Vol. 17, No. 2, Feb , 2022 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

التَرْبِيَةُ الْجِنسِيَّةُ المُتضَمَّنَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيِّة لِلْمَرْأَة: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِكِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْعَطَّارِ

د./ حامد أحمد محمد شحاتة
أستاذ أصول التربية المساعد
كلية التربية- جامعة المنصورة

مُسْتَخْلَصُ الدِّراسَةِ

التَّرْبِيَةُ الْجِنْسِيَّةُ المُتَضَمَّنَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيِّةِ لِلْمَرْأَةِ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِكِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْعَطَّارِ

استهدفت الدراسة الحالية عرض الإطار المفهومي للتربية الجنسية، واستجلاء مكانة المرأة في الإسلام كما يراها ابن العطار، ثم استخلاص المضامين التربوية المتعلقة بالتربية الجنسية للمرأة وسبلها كما جاءت بكتابه: أحكام النساء، وأخيرًا استخلاص الدروس المستفادة من دراسة التربية الجنسية للمرأة في كتاب ابن العطار. وتحقيقًا لأهداف الدراسة فقد استخدمت المنهج الوصفي، وخاصة أسلوب تحليل المحتوى. وتمت معالجة الدراسة في خمسة محاور غطت أهدافها.

الكلمات المفتاحية: *التربية الجنسية. أحكام النساء الفقهية.*

Abstract

The current study aimed to present the conceptual framework of sexual education and display the position of woman in Islam as depicted in Ibn Alatar's book. Then, the thesis moved to introduce the educational concepts and methods about women's sexual education. Finally, it highlighted the learned lessons of studying women's sexual education in Ibn Alatar's book. To achieve the objectives of the study, the thesis followed the descriptive method especially content analysis technique. Moreover, the study depended on five axes that covered its objectives.

Key words: sexual education, Fiqh rulings for women

مُقَدِّمَةٌ

يؤدي الفقهُ الإسلاميُّ دورًا بالغ الأهمية في بناء مجتمع إسلاميّ متميز؛ إذ يحددُ عَلاقات الفردِ – لبِنَةِ هذا المجتمع وأساس بنائه – بغيره؛ ومن ثمّ فإن تربية الفرد على تعلم وممارسة هذه العَلاقات بشكل صحيح يُعد البداية الصحيحة لبناء هذا المجتمع الإسلاميّ المتميز.

وهكذا فإن إقامة مجتمع صحيح تمتلئ نفوسُ أهله بالخير والعدل والإيمان تتطلب أن تكون له أسس يُبنى عليها، تبدأ من الفرد وعَلاقته بنفسه، وعَلاقته بمجتمعه، وتنتهي بتقديم وتأكيد أن كل هذه الأسس لوجهٍ واحدٍ، لا لوجوه متعددة، وهذا الوجه هو وجه الله تعالى، فهو أساس كل عمل. ولقد فَطِنَ فقهاءُ الأمة الإسلامية إلى أن نجاح الفرد في حياته نجاحٌ للمجتمع؛ ومن ثم نجاح المجتمع بين المجتمعات الأخرى؛ فصاغوا على هدي الحبيب ثروة ضخمة من التشريعات الفقهية المتعددة الشاملة، التي تؤسس بناء المجتمع وتُزيل العقباتِ من حياة الأمة (الشاشي، ١٩٩٨، ٧- ٨).

وما هذا الثراءُ والتنوعُ عند فقهاء المسلمين - في مختلف الفروع – إلا رحمةٌ للناس، واتساعٌ لأفق العقل الإنسانيّ في هذا المجتمع، وجهده في التماس الأفعال والأقوال التي سار بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تأسيس هذا النموذج بمجتمع المدينة. إن اتساع رقعة التشريعات، من أحكامٍ وقوانينَ وحلولٍ، يُشيع في نفوسنا أهمية دَور الفقه في بناء أي مجتمع، خاصة وإن كان المقصد والغاية من وراء ذلك هو ضبط المسار الصحيح للأفراد على هديٍ من صاحب النبع الذي لا ينفد (الشاشي، ١٩٩٨، ٨).

وإذا كان للفرد – أيًّا كان نوعه - مكانته في بناء المجتمع – كما سبقت الإشارة – فإن لدور المرأة في هذا البناء مكانةٌ خاصةٌ، اسْتَلْهَمَتْها من تلك المكانة العظيمة التي حظيت بها في الإسلام؛ فهي نصف المجتمع؛ بل وهي التي تربي نصفه الآخر؛ والمرأة هي مِحْضَنُ[1] العمل التربويّ فعليها يقع العبء الأكبر في تربية أبنائها؛ ومن هنا كان تعلمها للأحكام الفقهية المتعلقة بها مدخلًا غاية في الأهمية لبناء المجتمع ورفعة الأمة.

ولقد كانت الصحابياتُ حريصاتٍ على تَعَلُّم العلم الشرعيّ الذي ينفعهن، فقد طلبْنَ من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل لهن يومًا يتعلمن فيه، **فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قالتِ النِّساءُ لِلنَّبيِّ ﷺ: غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجالُ، فاجْعَلْ لَنا يَوْمًا مِن نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ، فكانَ فِيما قالَ لَهُنَّ: "ما مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِن ولَدِها، إلّا كانَ لَها حِجابًا مِنَ النّارِ"، فَقالَتِ امْرَأَةٌ: واثْنَتَيْنِ؟ فَقالَ: "واثْنَتَيْنِ"**[2].

وهكذا كانت الصحابيات يحرصن على تعلم ما يرتبط بأحكامهن الفقهية، ويتسارعن في طلبه، لم يمنعهن في ذلك مانع؛ حتى قالت فيهن عائشة – رضي الله عنها: **نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصار لم يكنْ يَمنعُهنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عن الدين وأن يتفقَّهنَ فيه**[3].

إن الناظر للأحكام الفقهية يجدها غنية بكثير من المضامين التربوية، حيث لمست مختلف أساليب التربية، من الموعظة والقدوة وضرب المثل والقصة وغيرها، كما عالجت جوانب التربية المختلفة: الجسمية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجمالية، ومنها التربية الجنسية.

لقد اهتم الفقهاء اهتمامًا بالغًا بهذا الجانب المهم – التربية الجنسية – في تربية المرأة، فتكلموا باستفاضة عن الختان وما يتعلق بالأعضاء التناسلية، وعن الحجاب، وعن أحكام الحيض والنفاث، وعن الاحتلام، وعن العلاقة بين الزوجين، وعن العلاقات الجنسية الشاذة، إلى غيرها من الموضوعات الكثيرة المتعلقة بالتربية الجنسية للمرأة.

والناظر لنساء الصحابة يلحظ بوضوح حرصهن على تعلم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الجانب – أي جانب التربية الجنسية - ولم يمنعْهن الحياء من السؤال عنها وتَعَلُّمِها، فهذه **أسماء**[4] **– رضي الله عنها – تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغسل من المحيض**[5]، وهذه **امرأةٌ سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غُسْلِها مِنَ المَحِيض، فأمَرَها كيفَ تَغْتَسِلُ**[6]، وهذه **أسماء بنتُ عميس لما نفِسَتْ بمُحمَّد بن أبي بكر، أرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - تسألُه كيف تفعلُ؟**[7]، وهذه فاطِمَةُ بنْتُ أبي حُبَيْشٍ تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة،

---

[1]- المكان تَجثُمُ فيه الحمامَةُ على بيضها.

[2]- أخرجه البخاري، الحديث رقم (١٠١).

[3]- أخرجه الألباني في "صحيح أبي داوود"، الحديث رقم (٣١٦).

[4]- قيل: هي أسماء بنت شَكَلٍ، وقيل: غيرُها.

[5]- أخرجه الألباني في "صحيح ابن ماجه"، الحديث رقم (٥٣١).

[6]- أخرجه البخاري، الحديث رقم (٣١٤).

[7]- أخرجه النسائي (٢٧٦٢)، واللفظ له، وابن ماجة (٢٩١٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٢٧٦١).

حيث جاءته **فقالت: يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأةٌ أسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟**[1].

ولقد ظهر في السنوات الأخيرة سيلٌ جارفٌ من الكتب الرخيصة عن التربية الجنسية، يهدف معظمها إلى الربح المادي على حساب الأخلاق وصحة الفرد والمجتمع، فهي إما كتب تدغدغ غرائز الصبيان، وتحرق أعصاب الشبان والفتيات، وإما كتب تدعو بصراحة ومنهجية إلى الفوضى الجنسية والإباحية الاجتماعية (مدكور، د. ت، ٣)؛ وهو ما يدعو إلى ضرورة دراسة هذا الجانب من الرؤية الإسلامية.

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ

إن تعليم المرأة الأحكام الفقهية المتعلقة بها ضرورة، وعلى وليها تعليمها وتربيتها بالقول والفعل (القدوة). وفي ذلك يقول ابنُ العطار(٢٠١١، ٣٠) - في نهاية حديثه في أحد فصول كتابه: **"ويجب على وليها تعليمُها ذلك جميعه بالقول والفعل، وتعويدها إياه"**.

لقد اهتم علماء المسلمين بدراسة الأحكام المتعلقة بالمرأة، ومنهم: أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة، صاحب كتاب أحكام النساء[2]، ومنهم: عبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة، صاحب كتاب أدب النساء المَوسُوم بكتاب الغاية والنهاية[3]، ومنهم: الإمام المحدث علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي، المتوفى سنة أربع وعشرين وسبعمائة من الهجرة، صاحب **كتاب أحكام النساء**، والذي يعد أشمل وأجمع ما أُلّف في أحكام النساء (ابن العطار، ٢٠١١، ١٢)، وهو موضوع الدراسة الحالية.

ولقد حدد ابنُ العطار هدفَ كتابه في مقدمته، والذي يتمثل في بيان أحكام النساء التي جُبِلْنَ عليها، والتي يتعبدْن بها كما أمر الشرع؛ للفوز بالجنة والنجاة من النار. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٣): **"فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء الجِبلِّيَّةُ الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء، من غير إلباس ولا حيف ولا ضراء؛ ليكون سببًا للعامل به منهن إلى النجاة من النار؛ والفوز بالجنة دار الجزاء؛ ورجاء نفعهن به؛ وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء"**.

وهكذا فهناك أحكام مشتركة بين الرجال والنساء، فيما يتعلق بأعمال القلوب، وبجزء مما يتعلق بأعمال الجوارح الظاهرة، ولقد ركز ابنُ العطار في كتابه على أحكام النساء التي تخصهن والتي تختلف عن أحكام الرجال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٧): **"حكم الرجال حكم النساء في جميع أعمال القلوب من العقائد وغيرها، مأموراتها ومنهياتها، نحو القذة بالقذة[4]، وهو المسمى بعلم الأصول، وقد يسمى بعلم الباطن الشرعي، وأما أعمال الجوارح الظاهرة والخارجة**

---

[1]- أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

[2]- بدأ ابن الجوزيّ هذه الأبواب بذكر البلوغ وبيان حَدِّه، وختمها بذكر أعيان النساء المتقدمات في الفضل والمجتهدات في التعبد، ولم يرتب ابن الجوزي كتابه حسب أبواب الفقه المعروفة (ابن الجوزي، ١٩٩٧، ٤٤٥- ٤٥٤). والكتاب حققه عمرو بن عبد المنعم سليم، ونشرته مكتبة ابن تيمية.

[3]- اتبع ابن حبيب تخطيطًا تَدَرُّجيًّا، فبعد الأبواب الستة الأولى، التي أتى فيها على تقديم عام للمرأة الصالحة وخصالها وما يقابلها من المرأة السوء، ينتقل إلى تفصيل هذه الخصال خصلة خصلة، وكذلك إلى ما يقابلها من عيوب، متوخيًّا أسلوب التأديب، أي مستعرضًا واجبات الزوجين الواحد إزاء الآخر وكذلك حقوقهما، كل منهما على حدة بالنظر إلى رفيقه، وتأتي الخاتمة على شكل بابين جامعين أورد فيهما أحاديث وآثارًا طويلة وأكثر تنوعًا وشمولًا من غيرها التي ساقها من قبل، أحدهما جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء، وثانيهما جامع في ذكر النساء عامة (ابن حبيب، ١٩٩٢، ٢٠). والكتاب حققه عبد المجيد تركي، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

[4]- القُذَّةُ: ريشةُ الطائرِ كالنَّسْر والصَّقْر، بعد تسويتها وإعدادها لتركَّبَ في السَّهم، وفي الحديث: "لتركَبُنَّ سنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة"، يُضرَبُ مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.

عنها، وهو علم الفروع، فقد يتوافق حكمهن مع حكم الرجال وقد يخالف، والذي نذكره في هذا الكتاب ما يخالف أحكام الرجال، والله أعلم".

وكتاب أحكام النساء لابن العطار بدأه مؤلفه بمقدمة بَيَّنَ فيها سببَ تأليفه للكتاب، ثم أورد سبعة فصول مقدمة للكتاب وهي:

الفصل الأول، وذكر فيه تساوي الرجال والنساء في الأوصاف الجبلية.

الفصل الثاني، تناول فيه ابن العطار ما جُبلت عليه النساء من النقص في الدين والعقل.

الفصل الثالث، وجاء ليتناول مبايعة النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء.

الفصل الرابع، وتناول ما أمر الله به من الوصية بالنساء.

الفصل الخامس، وجاء ليتناول تحذير النساء من إسخاط أزواجهن وتحذير الرجال من فتنة النساء.

الفصل السادس، وتناول فيه حكم تولي المرأة الولاية العامة والخاصة.

الفصل السابع، وتناول تساوي النساء والرجال في أعمال القلوب من العقائد وغيرها.

وبعد ذلك بدأ ابنُ العطار بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم زينة النساء، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الجنايات، ويتناول في كل كتاب تلك الأحكام التي تخص المرأة دون الرجل، مع الاستدلال لهذه الأحكام. وختم المؤلف كتابه بفصل تناول فيه ما قَصَّهُ الله تعالى في كتابه العزيز من أخبار النساء المؤمنات والكافرات وما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – من بعض تلك الأخبار.

وهكذا – وكما سبقت الإشارة – تتضح أهمية كتاب ابن العطار كأحد كتب الأحكام الفقهية للمرأة، كما تتضح أهمية تعلم المرأة للأحكام الفقهية، خاصة تلك المتعلقة بالتربية الجنسية لها، بما يمكنها من تربية أبنائها تربية صالحة تكون لبنة أسرة صالحة ثم مجتمع صالح؛ لذا جاء البحث الحالي لِيَدْرسَ هذا الجانب المهم من جوانب تربية المرأة المسلمة، وهو التربية الجنسية، في أحد أشمل وأهم ما أُلِّفَ من كتب في أحكام النساء، وهو كتاب أحكام النساء لابن العطار، ومن هنا تبرز مشكلةُ البحث الحاليّ والتي يمكن بلورتها في التساؤلات الآتية:

١- ما الإطار المفهومي للتربية الجنسية للمرأة؟

٢- ما مكانة المرأة في الإسلام كما بَيَّنَهَا ابنُ العطار في كتابه؟

٣- ما المضامين التربوية المتعلقة بالتربية الجنسية للأحكام الفقهية للمرأة كما جاءت بكتاب أحكام النساء لابن العطار؟

٤- ما سبل التربية الجنسية للمرأة من وجهة نظر ابن العطار؟

٥- ما الدروس المستفادة من دراسة التربية الجنسية للمرأة في كتاب أحكام النساء لابن العطار في المجتمع الإسلامي المعاصر؟

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ

اسْتَهْدَفَت الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّةُ:

- عرض الإطار المفهوم للتربية الجنسية.
- استجلاء مكانة المرأة في الإسلام كما يراها ابنُ العطار.
- استخلاص المضامين التربوية المتعلقة بالتربية الجنسية للمرأة كما جاءت بكتاب ابن العطار.
- التعرف على سبل التربية الجنسية كما جاءت بكتاب ابن العطار.

- استخلاص الدروس المستفادة من دراسة التربية الجنسية للمرأة في كتاب أحكام النساء لابن العطار في المجتمع الإسلامي المعاصر.

أَهَمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَنْبُعُ أَهَمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ الْحَالِيَّةِ مِنَ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١. أهمية موضوعها، والذي يتناول المرأة: نصف المجتمع والتي تربي نصفَهُ الآخر.

٢. أن الدراسة تتناول جانبًا مُهمًّا من جوانب تربية المرأة المسلمة، وهو التربية الجنسية لها، ومعلومٌ ما يشوب هذا الجانب من لغط كبير يتطلب مزيدًا من الدراسات حوله.

٣. كما أن أهمية الدراسة تنبع – أيضًا – من أهمية التربية الجنسية للمرأة على وجه الخصوص؛ لما تتسم به من سمات تميزها، كاختصاصها بالحيض والنفاس والبكارة والفتنة التي تجعلها عرضة لكثير من المخاطر التي كثرت في هذا العصر.

٤. كما تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية المصدر الذي يعتمد عليه، والمتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ وهو ما يعطي لهذا الموضوع سمات المصدر الذي يقوم عليه، من الثبات والصدق والأصالة والمعاصرة وغيرها.

٥. أن الدراسة محاولة لإبراز قيمة وأهمية التراث الإسلاميّ، هذا التراث الذي صنع - يومًا ما – أمةً سادت العالم كله، وحملت إليه مَشْعَل الحضارة والتقدم، خاصة في الوقت الحاضر الذي يحاول فيه الكثيرُ العبثَ بهذا التراث الإسلاميّ الأصيل والنَّيْل منه.

٦. أن الدراسة محاولة لتأكيد قيمة ومكانة المرأة في الإسلام، وذلك من خلال بيان اهتمام علماء المسلمين بقضاياها، ومن هؤلاء العلماء ابن العطار.

٧. تعدد المستفيدين من هذا الموضوع، وهم: النساء، والقائمون على أمر التربية والتعليم، والمهتمون بشؤون وقضايا المرأة، بل والمجتمع كله.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ

نظرًا لطبيعة هذه الدراسة فقد استخدمت المنهجَ الوصفيَّ، خاصة أسلوب تحليل المحتوى؛ وذلك للتعرف على معالم التربية الجنسية للمرأة في أحد أهم كتب أحكام النساء، وهو كتاب أحكام النساء لابن العطار.

مُصْطَلَحَاتُ الدِّرَاسَةِ

ومن أهم المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة:

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ Fiqh Rulings

الأحكام – لغة - جمع حُكْمٍ، والحُكْمُ: العِلْمُ والفِقْهُ، قال الله تعالى: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا" (مريم :جزء من الآية (١٢))، أي علمًا وفقهًا، وفي الحديث "إن من الشعر لحُكما"[1]، أي أن في الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسَّفَهِ ويَنْهَى عَنْهَا. والحُكْمُ: العلم والفقه والقَضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. وحَاكَمَ فُلانًا إلى الله: دعاه إلى حُكْمِ الله. والحَكَمُ: هو الله – سبحانه وتعالى – وهو الحكيم له الحُكْمُ، قال الليث: الحَكَمُ: الله تعالى. قال الأزهري: من صفات الله الحَكَمُ والحَكيم والحاكم (ابن منظور، ٢٠١٠، ٩٥١- ٩٥٢).

وحَكَمَ الفَرَسَ: جعل لِلِجامه حَكَمَةً، وهي حديدته التي تكون في فم الفرس ويتصل بها العِذاران. وحَكَمَ فلانًا: مَنَعَهُ عمَّا يريد ورَدَّهُ. والحَكَمُ: من أسماء الله تعالى، ومن يُختار للفصل بين المتنازعين، وفي التنزيل العزيز: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" (النساء: جزء من الآية (٣٥)). والمَحْكَمَةُ:

---

[1]- أخرجه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٧٦١) مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكان انعقاد هيئة الحكم (مَجْمَعُ اللغة العربية، ٢٠٠٤، ١٩٠).

والحُكْمُ: وضع الشيء في موضعه، وقيل: هو ما له عاقبة محمودة (الجرجاني، ٢٠٠٤، ٨١). والحكم: قطع الحاكم المخاصمة وحسمُه (البركتي، ٢٠٠٣، ٨٠)، والمُحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، وفي الحديث "إن الجنة للمُحَكَّمين"، وهم قوم من أصحاب الأُخْدُود، حُكِّموا وخُيِّروا بين القتل والكفر، فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل (الرازي، ١٩٩٤، ٦٢).

وهكذا فالدلالات اللُّغوية لكلمة (حَكَمَ) ومشتقاتها تشير إلى العلم، والفقه، وما يمنع من الجهل والسَّفَه وينهى عنهما، والقضاء بالعدل، والرجوع إلى حكم الله، والحَكَمَة في فم الفرس تيسر التحكم فيه، ومن يفصل في النزاع بين المتخاصمين، ووضع الشيء في موضعه، والمخاصمة إلى الحاكم.

أما الحكم – اصطلاحًا – فهو عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو وضعًا، وعند الفقهاء: الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب (الخضري، ١٩٦٩، ٢٠).

وهكذا جعل الأصوليون الحكم عَلَمًا على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلًا، أو يخيره به بين أن يفعل وأن لا يفعل، أو يجعل به شيئًا من الأشياء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، نحو: "أقيموا الصلاة، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، ولا تقربوا الزنا، وذروا البيع، فإذا حللتم فاصطادوا، أقم الصلاة لدلوك الشمس، لا يرث القاتل"، كل هذه أحكام، أما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب، كالوجوب للصلاة، والإرشاد لكتابة الدين، والحرمة للزنا، والكراهة للبيع وقت النداء، والإباحة للاصطياد بعد الإحلال، وسببية الوجوب لدلوك الشمس، ومانعية القتل من الإرث. وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي (الخضري، ١٩٦٩، ٢١).

والحاكم هو الله تعالى، والمحكوم عليه هو من وقع له الخطاب أي المخاطَب، وهو المكلف، والمحكوم به هو ما يتعلق به الخطاب، وهو فعل المكلَّف، ويسمى بالمحكوم فيه. فإذا قيل الصلاة واجبة، فالمحكوم عليه هو المكلف، والمحكوم به هو الصلاة (التهانوي، ١٩٩٦، ٦١٠).

والحكم الفقهي هو عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين (الجرجاني، ٢٠٠٤، ٨٢)، وهو إما طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو طلب الفعل بدون المنع عن الترك، وهو الندب، أو طلب الترك بدون المنع عن الفعل، وهو الكراهة. ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك، وهو الإباحة (التهانوي، ١٩٩٦، ٦٩٧).

والحكم الشرعي هو خطاب الشَّارع المُتَعَلِّقُ بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا (الجُدَيع، ١٩٩٧، ١٧).

وهكذا فالحكمُ الفقهيُّ – كما يراه البحثُ الحاليُّ - هو مُقْتَضَى[1] خِطابِ الشارع[2] المتعلق بأفعال المكلفين، وجوبًا، أو نَدْبًا، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريمًا، كالوجوب للصلاة، والإرشاد لكتابة الدَّيْن، والإباحة والإباحة لأكل ميتة البحر، والكراهة للتداوي بالكي بالنار، والتحريم للربا.

---

[1] - **المقتضى** هو الطلب، ويندرج تحته: مطلوب الفِعْل، ومطلوب الترك، وكلٌّ من المطلوبَيْن ينقسم إلى: لازم، وغير لازم.

[2] - **خطاب الشارع** هو خطابُ الله تعالى المباشرُ كالوحي بالقرآن والسنة، أو المبنيُّ على خطابهِ المُباشِر كالإجماع والقياس.

التَّرْبِيَـةُ الْجِنْسِـيَّةُ لِلْمَـرْأَةِ Women's Sexual Education

يمكـن تعريـف التربيـة الجنسـية للمـرأة – فـي الدراسة الحالية - بأنها ذلك النوع من التربية الذي يزود المـرأة بالمعلومـات والاتجاهـات والخبـرات الصـحيحة المتعلقـة بالمسـائل الجنسـية، كـالبلوغ والحـيض والغسـل والحجـاب وغيرهـا، وذلـك مـن وجهـة النظـر الإسلامية، وبما يتناسب مع المرحلة العمرية التي تمر بها المرأة.

خِطَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَضَمَّنَتْ الدِّرَاسَـةُ الْحَالِيَّـةُ خَمْسَـةَ مَحَـاوِرَ أَجَابَـتْ عَنْ تَسَاؤُلَاتِهَا، وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْمَحَاوِرُ فِي:

المحور الأول: الإطار المفهومي للتربية الجنسية للمرأة.

المحور الثاني: مكانة المرأة في الإسلام كما بينها ابن العطار.

المحـور الثالـثِ: المضـامين التربويـة المتعلقـة بالتربيـة الجنسـية للأحكـام الفقهيـة فـي كتـاب ابـن العطار.

المحور الرابع: سبل التربية الجنسية للمرأة كما جاءت بكتاب ابن العطار.

المحور الخامس: الدروس المستفادة من دراسة التربية الجنسية للمرأة في كتاب ابن العطار في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وفيما يلي عرضٌ وتفصيلٌ لهذهِ المحاور.

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: الْإِطَارُ الْمَفْهُومِيُّ لِلتَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ

يمكنُ عرضُ الإطار المفهوميِّ للتربيةِ الجنسيةِ لِلْمَرْأَةِ بالتعرفِ على مفهومِها، وأهميتِها، وأهدافِها. وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لهذهِ النقاطِ.

أَوَّلًا: مَفْهُومُ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ

يُطلـق الجـنس (Sex) علـى الـذكورة (Masculinity) والأنوثـة (Femininity)، وقد يطلق على الجماع ونحوه مما يتصل بالعلاقة بين الجنسين، فيقال: ممارسات جنسية، ومنشطات جنسية، وتربية جنسـية (كنعـان، ٢٠٠٠، ٢٨٠). والجـنس: الأصـل والنوع، واتصال شهواني بين الذكر والأنثى (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ١٤٠).

والتربية الجنسية – شأنها شأن كل مصطلح في العلوم الإنسانية عمومًا وعلم التربية خصوصًا - لها تعريفات عديدة، حيث يعرفها مدكور (د. ت، ٨) على أنها تعليم الولد – الذكر والأنثى – وتوعيته – بالتدريج – بالاختلافات بين الجنسين، وبالقضايا التي تتعلق بالجنس وترتبط بالغريزة، حتى إذا شَبَّ الولد وترعرع، تَفَهَّمَ أمور الحياة، وعرف ما يحل وما يحرم، وأصبح السلوك المتميز له خُلُقًا وعادة، فلا يجري وراء شهوة، ولا ينحرف في طريق الغواية والضلال.

كما يعرفها بخيت (٢٠١٠، ١٢) بأنها ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالخبرات الصالحة، والاتجاهات الصحيحة إزاء المسائل الجنسية، بما يسمح به نموه الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، بشكل يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية ومواجهة المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها مواجهة واقعية.

ويعرفها القوصي (١٩٥٢، ٤٨٠) بأنها إعطاء الطفل الخبرة الصالحة التي تؤهله لحسن التكيف في المواقف الجنسية في مستقبل حياته، ويترتب على إعطاء هذه الخبرة أن يكتسب الطفل اتجاهًا عقليًّا صالحًا إزاء المسائل الجنسية والتناسلية.

ويعرفها زهران (١٩٨٦، ٤٠٦) بأنها ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء المسائل

الجنسية، بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والفسيولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، وفي إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع؛ مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية ومواجهة مشكلاته الجنسية في الحاضر والمستقبل مواجهةً واقعيةً تؤدي إلى الصحة النفسية.

ويعرفها العلوان (١٩٨٧، ٥) بأنها تعليم الولد وتوعيته ومصارحته منذ أن يعقل القضايا التي تتعلق بالجنس، وترتبط بالغريزة، وتتصل بالزواج، حتى إذا شب الولد وترعرع وتفهّم أمور الحياة عرف ما يحل، وعرف ما يحرم، وأصبح السلوك الإسلامي المتميز خُلُقًا له وعادة، فلا يجري وراء شهوة، ولا يتخبط في طريق تحلل.

وتعرفها Subahi (2019, 91) بأنها عملية يقوم بها أحد المسئولين عن التربية (مدرس في المدرسة، أو أحد الوالدين في المنزل، أو غيرهما)؛ بهدف تزويد الأطفال والمراهقين بالمعلومات العلمية والاتجاهات الصحيحة نحو الأمور الجنسية، وذلك وفقًا لنموهم العقلي والبدني.

وهكذا يمكن تعريف التربية الجنسية للمرأة بأنها ذلك النوع من التربية الذي يزود المرأة بالمعلومات والاتجاهات والخبرات الصحيحة المتعلقة بالمسائل الجنسية، كالبلوغ والحيض والغسل والحجاب وغيرها، وذلك من وجهة النظر الإسلامية، وبما يتناسب مع المرحلة العمرية التي تمر بها المرأة.

ثانيًا: أَهَمِيَّةُ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ

تحتلُ التربيةُ الجنسيةُ – للمرأة والرجل عمومًا - مكانةً مُهمةً؛ تُوجبُ ضرورةَ الاهتمامِ بها، وتنبعُ تلك المكانةُ منْ خلالِ النقاطِ الآتيةِ (مدكور، د. ت، ٩- ١٣) (عزب، ١٩٩٦، ٥٨) (العزام، ٢٠٠٢، ٢٢-٢٣):

- اتخاذ أعداء الدين الإسلامي لهذا الجانب المهم من التربية مدخلًا لضرب الإسلام، فهي السبيل الذي يمكن أن تنجح من خلالها جهود هذه القوى لإبعاد الشباب عن دينهم.
- ولقد ترتب على ذلك سيادة الثقافة الجنسية المنحرفة من تكشف وتخنث وترجل وشذوذ في بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وفي الشوارع والنوادي، وغيرها، بل أصبح الناس يألفون كثيرًا منها وكأنها الصواب.
- ومع انتشار المثيرات، ونقصان فرص الزواج وتعقيده، قد يؤدي إلى أن تحرق نيران الجنس الشباب والفتيات بالوقوع في مخاطرها وشرورها.
- أن الأدلة الشرعية كلها تدعو الآباء والمربين إلى مناقشة القضايا المتعلقة بأعضاء التناسل والجنس والغريزة الجنسية، بل إن المناقشة والتوعية قد تصل إلى حد الوجوب إذا ترتب عليها حكم شرعي.
- وهكذا فلقد حرص الإسلام على التربية الجنسية التي تتسق مع منهج الله ونظامه للحياة – بصفة عامة، ولكونها جزءًا من التربية الشرعية والتربية العلمية في آن واحد.
- أن في التربية الجنسية وقايةً للمجتمع من الفوضى واختلاط الأنساب، وغيرها من الأمور التي تنشأ نتيجة الفوضى الجنسية.
- أن في التربية الجنسية حفاظًا على عقل الإنسان وسلامته، فالفوضى الجنسية تؤثر على الصحة العقلية للإنسان.
- تمثل التربية الجنسية حجر الزاوية في الزواج السعيد والدائم، والسلوك الجنسي الموفق، من خلال استفراغ الطاقة الجنسية في أسلوب بعيد عن البهيمية المحضة والفوضوية المطلقة ؛ تحقيقًا للراحة النفسية والجسدية عند الطرفين.

- أن التربية الجنسية وسيلة لتطهير المجتمع من آفات الانحلال الخلقي والانحراف الجنسي؛ فتحفظ الأنساب؛ فيبقى المجتمع نقيًّا طاهرًا.

ثالِثًا: أَهْدَافُ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ

الهدف الأساسيّ للتربية الجنسية – عُمومًا - إنما يتمثل في الإسهام في بناء الشخصية السوية المتكاملة: خُلُقِيًّا، واجتماعيًّا، وعقليًّا، وجسميًّا، وشعوريًّا، ونفسيًّا، وغيرها، تلك الشخصية القادرة على القيام بواجبات الخلافة في الأرض بإعمارها وترقية الحياة على ظهرها وفق منهج الحياة (مدكور، د. ت، ١٤). *ويمكن تحقيق ذلك الهدف الأكبر من خلال تحقيق الأهداف الآتية* (مدكور، د. ت، ١٤- ١٦) (بخيت، ٢٠١٠، ١٤) (العزام، ٢٠٠٢، ١٩) (Kay & Jones & Jantaraweragul, 2010, 10):

- تعرف الآباء والأبناء والمربين على مفهوم التربية الجنسية، وأهميتها، ودورها في توجيه السلوك الإنساني وتفسيره دون مبالغة أو تفريط.
- أن يدرك الآباء والأبناء والمربون خطورةَ الأفكار الغربية على مجتمعنا، تلك الأفكار التي تفسر السلوك الإنسانيّ كله على أساس الجنس والغريزة الجنسية والجري وراء الشهوات.
- أن يفهم الآباء والأبناء والمربون ويستوعبوا الحقائق والمعلومات الصحيحة عن الختان والطهارة والوظيفة الفطرية للجهاز التناسليّ للذكر والأنثى.
- إدراك الحقائق والمعلومات المتصلة بالتمايز بين الجنسين، وأهمية هذا التمايز في الحياة الأسرية والاجتماعية نظريًّا وعمليًّا.
- القدرة على تهيئة جو الحوار والمناقشة مع الأبناء، وتشجيعهم على طرح الأسئلة، ومصارحتهم من خلال الإجابة عنها، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم، وإعدادهم لاستقبال حياة البلوغ والشباب.
- استيعاب الحقائق والمعلومات المتصلة بالجنس في مرحلة الصبا، كالبلوغ، والاحتلام، والعادة الشهرية، وغيرها، ومساعدة الأبناء على حل مشكلات هذه الفترة، والمرور بها بطريقة يسيرة دون تعقيدات أو انحرافات.
- تحديد مسؤوليات الآباء والمربين والمناهج الدراسية عمومًا تجاه الحياة الجنسية للأبناء وما يترتب عليها من نتائج ومشكلات.
- توعية الآباء والأبناء والمربين بمشكلات الشباب الجنسية، كالاستمناء والزنا واللواط والسِّحاق، وبأسبابها، والنتائج المترتبة عليها على مستوى الفرد والجماعة، كالحمل خارج إطار الزواج، والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، كمرض نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS).
- توعية الآباء والأبناء والمربين بالأمراض السرية كالإيدز والسيلان والزهري والهربس والقرح وغيرها، من حيث أسبابها ونتائجها وطرق الوقاية منها.
- ترسيخ منهج الإسلام في التربية الجنسية عن طريق العلم بالأحكام الشرعية، ومعرفة ما يحل وما يحرم، وفهم حقائق العلم فيما يتصل بأعضاء الجنس ووظيفتها، والابتعاد عن الأفكار والنظريات الفاسدة التي يمكن أن تجرف الأبناء إلى أخطار الرذيلة ومستنقعات الفاحشة.
- إعداد الفرد ومساعدته في بناء حياة زوجية سعيدة، بعيدًا عن الفوضى الجنسية.
- تزويد الفرد – حسب مراحل العمر المختلفة – بالمعلومات الصحيحة واللازمة - في ضوء التربية الإسلامية – فيما يخص ألوان النشاط الجنسي، بما يشكل شخصية تتمتع بالصحة النفسية.

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَهَا ابْنُ الْعَطَّارِ

لم تجد المرأة حقوقها إلا بعدالة الإسلام الذي حافظ على حياتها، وعلى كرامتها، وحَرَصَ على حقوقها الاجتماعية، وحث على حسن عشرتها، وعلى تعليمها، وأعطاها حق اختيار زوجها، وحق التفريق بينهما لعذر، وفرض لها النفقة والميراث، وجعل لها حق العمل بضوابط الشرع، وأعطاها حقوقها الاقتصادية والقانونية، وساواها مع الرجل في أهم الأمور الحياتية والعبادية، مع إثبات وجود فوارق بين الرجل والمرأة، سواء في المظهر، أو التركيب الخلقي، وكذلك في بعض الأحكام (الهنيني، ٢٠٠٧، ٤٩).

وهكذا فلقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، دون أن تعني مساواتُهُ هذه إلغاءَ تمايز الجنسين في الطبيعة أو الاختصاص، فقرر للمرأة إنسانيتها، واحتفظ لها بتميزها، بل لقد رأى في هذا التميز قَسَمَةً[١] من قسمات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها وبين الرجال (عمارة، ٢٠٠٨، ١٦).

لقد شاركت المرأة بعض حروب المسلمين مع الرجال، **فعن حشرج بن زياد، عن جدته أم زياد الأشجعية، أنَّها خَرَجَت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غَزْوةِ خَيبَرَ سادِسَ سِتِّ نِسوةٍ، فبلغ رَسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فبَعَث إلينا فجِئْنا فرَأينا فيه الغَضَبَ، فقال: مع من خرَجْتُنَّ؟ وَبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، خرَجْنا نَغزلُ الشَّعرَ، ونُعينُ في سبيلِ اللهِ، ومعنا دواءُ الجَرْحى، ونناولُ السِّهامَ، ونسقي السَّويقَ، فقال: قُمْنَ، حتى إذا فتح اللهُ عليه بخيبَرَ أسهَمَ لنا كما أسهَمَ للرِّجال، قال: فقُلتُ لها: يا جَدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تَمْرًا**[٢].

وهكذا خرجت جماعة من النساء يجاهدن مع الجيش المقاتل في خيبر، ويدعن الجهد القتالي، بغزل شعر الإبل وتقديمه في سبيل الله، وإعداد الدواء وتقديمه للجرحى، وسقاية المحاربين، والإسهام في العمل القتالي بإعداد السهام ومناولتها للرامين بها في ساحة القتال (عمارة، ٢٠٠٨، ٢٥).

وعندما نَظَّمَ الإسلامُ العَلاقة بين الزوجين – على سبيل المثال – نظمها بعدالةٍ منقطعةِ النظير، حيث جعل لكل منهما حقوقًا على الآخر، وعلى كل منهما واجبات يؤديها للآخر، بل لم يضع للرجل حقوقه حتى وضع للمرأة حقوقها: من نفقةٍ وحسنِ عشرةٍ ومهرٍ وغيرها. وهكذا فالأدلة على تكريم الإسلام للمرأة أكثرُ من أن تُحصى.

وهكذا فلقد نالت المرأة في الإسلام مكانة عظيمة: أُمًّا، وأُختًا، وبنتًا، وزوجة، بل لقد أنزل الله تعالى سورة في قرآنه تحمل اسمها، وهي سورة النساء، ولن تحظى المرأة بتلك المكانة ما لم تكن قريبة من دينها متمسكة به، ولن تتزعزع تلك المكانة إلا بِبُعْدِها عن هذا الدين وجريها وراء سراب زائف يحوكه[٣] لها أعداءُ الدين.

ولقد أكد ابنُ العطار مكانة المرأة في الإسلام ومساواتها بالرجل؛ ومن ذلك أن الله تعالى قد خاطب النساءَ كما خاطب الرجالَ في كثير من الأحكام المتعلقة بالأمور التي فطر عليها كُلًّا من النساء والرجال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٣- ٢٤) – مُؤكّدًا هذه المكانة: **"كل وصف جِبلِّيّ[٤] وَصَفَ الله تعالى به الرجالَ وصف اللهُ تعالى به النساءَ، قال اللهُ تعالى:** "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ

---

[١]- أي ملمح.

[٢]- رواه أبو داوود، الحديث رقم (٢٧٢٩).

[٣]- أي يدبرها ويخطط لها.

[٤]- الجبلّة: هي الطبيعة والخِلقة المركوزة في أصل الخلقة.

وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" (الأحزاب، الآية (٣٥))، **وخاطب النساءَ على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – كما خاطب الرجالَ، فقال تعالى:** "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" (النور، جزء من الآية (٣١))، **وقال تعالى:** " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" (النور، جزء من الآية (٣٠))".

وهكذا فالمرأة – عند ابن العطار - تشترك مع الرجل في كثير من الأحكام الفقهية، وفي ذلك يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٧): **"حكم الرجال حكم النساء في جميع أعمال القلوب من العقائد وغيرها، مأموراتها ومنهياتها، نحو الفُذة بالفُذة[١]، وهو المسمى بعلم الأصول، وقد يسمى بعلم الباطن الشرعي، وأما أعمال الجوارح الظاهرة والخارجة عنها، وهو علم الفروع، فقد يتوافق حكمهن مع حكم الرجال وقد يخالف، والذي نذكره في هذا الكتاب ما يخالف أحكام الرجال، والله أعلم".**

ومن ذلك - على سبيل المثال – أن حكم النساء حكم الرجال في المياهِ وغيرها من الوضوء ونواقضه[٢]. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٩): **"حكمهن حكم الرجال في المياه وظروفها وغير ذلك من الوضوء ونواقضه وبدله[٣]، قال الشافعي – رحمه الله: لو نبتت للمرأة لحية كثيفة يلزمها إيصال الماء إلى بشرتها؛ لأن اللحية لها نادرة".**

ومع ذلك فالإسلام يراعي التمايز بين المرأة والرجل، والذي يعود لاختلاف طبيعة كل منهما، وهو ما يؤكد – أيضًا - مكانة المرأة في الإسلام – كما يرى ابنُ العطار، ومن ذلك – على سبيل المثال - أن جعل الإسلامُ التخفيفَ على المرأة في الرخص أكثرَ من الرجل، فحكمها – مثلًا – في البحث عن الماء - عند عدم وجوده – أخفُّ من الرجل. وفي ذلك يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٨): **"حكم المرأة في صلاة المرض والسفر والخوف حكم الرجال، وتبتلى المرأة في ذلك لعسر أسباب فعل الصلاة أكثر من الرجل، فينبغي أن يكون التخفيف عنها في الرخص أكثر من الرجل في الأحكام كلها، وحكمها في طلب الماء عند عدمه في جواز التيمم أخف من الرجل، وكذلك في إعادة الصلاة عند وجود الأعذار النادرة، وفعلها للضرورة ينبغي أن يكون أخف من الرجل لكن لا يجوز التخفيف عنها بترك اعتبار الشروط الشرعية للفعل". ومعلوم أن في ذلك تكريما للمرأة واعتبارا لأحوالها ورعاية لظروفها.**

وهكذا فالإسلام دين يسر لا دين عسر، وللتيسير دلالات تربوية متعددة، ولقد اتضح هذا المبدأ الإسلاميّ بوضوح في الأحكام الفقهية للمرأة، ومن ذلك أنها لا تمسح كل رأسها في الوضوء، كما يجوز المسح على قِناعها[٤]، ويجوز لها – أيضًا - المسح على الخف، قال ابنُ العطار (٢٠١١، ٣١): **"ولا تمسح رأسها في الوضوء؛ لما فيه من المشقة عليها، بل تمسح مُقدَّمَهُ، وتتم بالمسح على قناعها الذي عليه، وحكمها في المسح على الخف حكم الرجال، إلا المستحاضة إذا توضأت ولبست الخفين وأحدثت حدثًا غير الاستحاضة**

---

[١]- الفُذَّةُ: ريشةُ الطائر كالنَّسْر والصَّقْر، بعد تسويتها وإعدادها لتركَّبَ في السَّهم، وفي الحديث: "لتركَبُنَّ سنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ الفُذَّةِ بالفُذَّة"، يُضرَبُ مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.

[٢]- يمكن أن يلعب الوضوء، بل والطهارة عمومًا، دورًا مهمًّا في التربية الجنسية للفتاة، فيمكن من خلالها أن تتعلم الفتاة الأعضاء التناسلية لها وتكوينها، ويمكن للوضوء والغسل أن يعطيا الفتاة شحنة معنوية ترقى بها عن الوقوع في براثن الشهوة.

[٣]- البدْلُ من الشيء: البَدَلُ.

[٤]- القِناع: ما تُغطي به المرأةُ رأسَها.

جاز لها أن تمسح على الخُفِّ لفريضة وما شاءت من النوافل".

ومما يؤكد مكانة المرأة – أيضًا – عند ابن العطار - مبايعةُ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – للنساء كما بايع الرجال، لكن مبايعته لهن كانت بالقول فقط، أما مبايعته للرجال فقد كانت باليد والقول. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٤- ٢٥): **"وبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النساء كما بايع الرجال، من غير أن تَمَسَّ يدُهُ الكريمة يدَ امرأة قط، فكانت مبايعته لهن بالقول كما ثبت في الصحيح[1]، قال الله تعالى:** "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" **(الممتحنة، الآية (١٢))، وكانت مبايعته للرجال باليد والقول".**

ومن معالم تكريم الإسلام للمرأة – كما يرى ابنُ العطار - ما أوجبه الإسلام لها على زوجها؛ حتى ذكر بعض الفقهاء حقوقًا للزوجة على زوجها تعلو على مقصود الشرع من النكاح؛ حتى ترك الزواجَ خلقٌ كثيرٌ مُخالفين في ذلك سنة النبيّ – صلى الله عليه وسلم. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٩٣): **"وقد ذكر الفقهاء حقوقًا على الزوج لزوجته، تعلو على مقصود الشرع من النكاح وتنفر عنه حتى حمل ذلك خلقًا كثيرًا على تركه والوقوع في المحرم مخالفة للسنة وارتكاب البدعة، والأمر الجامع لحق المرأة على زوجها ما ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما حقُّ المرأةِ على الزَّوج، قال:** "أن يُطْعِمَها إذا طعمَ، وأن يَكْسوَها إذا اكتسى، ولا يَضربِ الوجهَ، ولا يُقبِّحْ، ولا يَهْجرْ إلا في البيتِ"[2]، **وورد مرفوعًا من حقها أن تشبع بطنها، وتكسو ظهرها، وتعلمها كتاب الله تعالى.**

كما جعل الإسلامُ الزوجَ حافظًا لدين زوجته، ومصدرَ عفتها، كما جعله مصدرَ راحتها من البحث عن المأكل والمشرب والملبس والدفاع عنها حتى الموت. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٠٦): **"وينبغي للمرأة أن تعلم أن الزوج حافظ لها في دينها بإعفافها وكفها عن الحاجة في التعب في المآكل والمشروب والملبس وتحصيل ذلك، وسترها بالمسكن والخدمة وحفظ العرض والذب عنها بالقتال وغيره وجوبًا إجماعًا بخلاف نفسه".**

ومما يؤكد مكانة المرأة – أيضًا – عند ابن العطار وصية الله تعالى ونبيه – صلى الله عليه وسلم – بهن. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٥): **"ووقعت الوصية بالنساء في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: "** وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (النساء، جزء من الآية (١٩))، **وقال تعالى:** "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (النساء، الآية (١٢٩))، **وثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا"[3]".

---

[1]- فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كانَتِ المُؤْمِناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ - ﷺ - يَمْتَحِنُهُنَّ بقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" (الممتحنة، جزء من الآية (١٠)) إلى آخِرِ الآيَةِ. قالتْ عائِشَةُ: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِناتِ فقَدْ أقَرَّ بالمِحْنَةِ، فكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلكَ مِن قَوْلِهِنَّ، قالَ لهنَّ رَسولُ اللَّهِ - ﷺ: انْطَلِقْنَ فقَدْ بايَعْتُكُنَّ لا واللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسولِ اللَّهِ - ﷺ - يَدَ امْرَأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّه بايَعَهُنَّ بالكَلامِ، واللَّهِ ما أخَذَ رَسولُ اللَّهِ - ﷺ - على النِّساءِ إلَّا بما أمَرَهُ اللَّهُ، يقولُ لهنَّ إذا أخَذَ عليهنَّ: قدْ بايَعْتُكُنَّ كَلامًا". أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، وسلم (١٨٦٦).

[2]- أخرجه ابن ماجة في "صحيحه" (١٥١٢)، وأبو داوود (٢١٤٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٤٣١)، وأحمد (٢٠٠٢٢) مطولًا، والألباني في "صحيح ابن ماجة" (١٥١٢).

[3]- أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة – أيضًا - حثُّ الإسلام على السعي على الأرملة والاهتمام بتربية البنات وتعظيم أجر القيام عليهن. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٧٦): **"وينبغي الإحسان إلى البنات والسعي على الأرملة والشفقة عليهم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "السّاعي على الأرمَلةِ والمسكين كالمُجاهدِ في سَبيلِ اللَّهِ وكالَّذي يقومُ اللَّيلَ ويصومُ النَّهارَ"[١]، **وعن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "مَن عالَ جاريتينِ دخلتُ أنا وهو الجنَّة كهاتينِ وأشار بإصبَعَيهِ"[٢]، **جاريتين: أي بنتين، وعن عائشة – رضي الله عنها – في حديث فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:** "مَنِ ابتُلِيَ مِنْ هذِهِ البناتِ بشيءٍ، فأحسنَ إليهنَّ، كنَّ لهُ سِتْرًا مِنَ النارِ"[٣]، **وعنها – أيضًا – قالت:** "جاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فأطْعَمْتُها ثَلاثَ تَمَراتٍ، فأعْطَتْ كُلَّ واحِدَةٍ منهما تَمْرَةً، ورَفَعَتْ إلى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنَتاها، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتي كانَتْ تُرِيدُ أنْ تَأْكُلَها بيْنَهُما، فأعْجَبَنِي شَأْنُها، فَذَكَرْتُ الذي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ: إنَّ اللَّهَ قدْ أوْجَبَ لَها بها الجَنَّةَ، أوْ أعْتَقَها بها مِنَ النّارِ"[٤]، **وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم:** "اللَّهمَّ إنِّي أحرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ اليتيمِ والمرأةِ"[٥]، **ومعنى أحرج حق: الحرج هو الإثم ممن ضيع حقهما وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا وأزجر عليه زجرًا أكيدًا".**

ومن ذلك – أيضًا – دعوةُ الإسلام إلى بر الوالدين مع زيادة هذا البر مع الأم. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٠١): **"ويجب بر الوالدين والإحسان إليهما على حسب الاستطاعة، ويجب عليهما إعانة الأولاد على ذلك، ويحرم عليهما تكليف الأولاد ما لا يستطاع ولا يطاق شرعًا ولا عرفًا، وتحرم طاعتهما في معصية أو ما لا يجوز، ولا يشهد لوالديه ولا يحكم لهما، وفي الفتوى لهم نظر، ويحرم عقوقهم، وهو ما يتأذوا به تأذيًا ليس بالهين شرعًا، ويجب أن يكون بر الأم زائدًا على بر الأب[٦]، واختلف في مقداره، فقيل: على الثلاثة الأرباع، وقيل: على الأربعة الأخماس، حكي على حسب تكرار برها في رواية الحديث".**

ومن ذلك ذكر الله تعالى في قرآنه لجماعة مؤمنة من النساء، كامرأة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وامرأة فرعون، وابنتي شعيب- صلى الله عليه وسلم – وغيرهن، إضافة إلى مجموعة من النساء الكافرات، كامرأة نوح وامرأة لوط – صلى الله عليهما وسلم، إضافة إلى بيان كثير من أحكام النساء في كتابه، وإن دل ذلك فإنما يدل على تكريمهن وتشريفهن وإكرام الرجال بهن. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٦٨): **"قص الله في كتابه العزيز أخبار جماعة من النساء المؤمنات كامرأة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم، وامرأة فرعون، وابنتي شعيب – صلى الله عليه وسلم، وامرأة موسى – صلى الله عليه وسلم، وأختها وبلقيس التي آمنت على يد سليمان – صلى الله عليه وسلم، وأم موسى – صلى الله**

---

[١]- أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، والألباني في "صحيح ابن ماجة" (١٧٥٣).

[٢]- أخرجه مسلم (٢٦٣١) باختلاف يسير، والترمذي (١٩١٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٤٩٨) بنحوه مطولاً، والألباني في "صحيح الترمذي" (١٩١٤).

[٣]- أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩) واللفظ له، والألباني في "صحيح الجامع" (٥٩٣٢).

[٤]- أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

[٥]- أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩١٤٩).

[٦]- لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: "جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ: مَن أحَقُّ النّاسِ بحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ. وفي حَديثِ قُتَيْبَةَ: مَن أحَقُّ بحُسْنِ صَحابَتي وَلَمْ يَذْكُرِ النّاسَ" (أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)).

عليه وسلم، ومريم ابنة عمران، وامرأة زكريا – صلى الله عليه وسلم، وزوج زيد مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وأمهات المؤمنين غير مسميات وأدبهن الله - سبحانه وتعالى – وأنذرهن وبشرهن إكرامًا لهن بسببه – صلى الله عليه وسلم، والمجادلة، والمتحاكمات إلى داود وسليمان – صلى الله عليهما وسلم، وكذلك قص أخبار جماعة من النساء الكافرات، كامرأة نوح وامرأة لوط – صلى الله عليهما وسلم، وامرأة العزيز، والنسوة اللاتي فطعن أيديهن وكيدهن، وامرأة أبي لهب، وبين سبحانه وتعالى أحكام النساء وميراثهن وعشرتهن وما يجب لهن وعليهن، وكل ذلك دليل على إكرامهن وتشريفهن، وإكرام الرجال بهن".

كما أورد النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته من أخبار النساء في الأمم الماضية، كالمرأة التي دخلت النار في هرة، وتلك البغي التي دخلت الجنة لسقيا كلب. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٤٦٨- ٤٦٩): **"وكذلك قص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أخبارهن في الأمم الماضية كحديث:** "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ"[1]، **وحديث** "غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ، مرَّتْ بِكَلْبٍ على رأسِ رَكِيٍّ يلْهَثُ، كاد يقتُلُهُ العطَشُ، فنزَعَتْ خُفَّها فأوثَقَتْهُ بخمارِها، فنزعَتْ لَهُ الماءَ، فغُفِرَ لها بذلِكَ"[2]، **إلى غير ذلك من الأخبار، وهذا من باب التخويف والترجي ولطف الله تعالى بخلقه وإكرامهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام".**

أما النقص الملازم للنساء في الدين والعقل فلقد فسره ابنُ العطار تفسيرًا يحافظ على مكانة المرأة، ففسر نقص الدين بترك الصلاة بسبب الحيض، أما نقص العقل ففسره بكون شهادة الرجل تقوم مقام شهادة امرأتين، كما أكد أن التفاضل بين الرجال والنساء إنما يكون بالتفاضل في الدين. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٤): **"جعل الله تعالى النقصَ في النساء غالبًا؛ لنقص دينهن بترك الصلاة بسبب الحيض؛ ونقص عقلهن بجعل شهادة امرأتين قائمة مقام شهادة رجل، قال الله تعالى:** "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" (البقرة، جزء من الآية (٢٨٢))، **وقال – صلى الله عليه وسلم:** " كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّساءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ، وآسِيَةُ امْرَأةُ فِرْعَوْنَ، وفَضْلُ عائِشَةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطَّعامِ"[3]، **والكمال والنقص في الرجال والنساء إنما هو بزيادة الدين والفضل ونقصانه بالغلبة".**

وهكذا – ومما سبق عرضه – تتضح مكانة المرأة في الإسلام، ومكانتها عند واحد من علمائه، وهو ابنُ العطار، فالمرأة لم تحظ بمكانتها التي تستحقها إلا في ظلّ الدين الإسلاميّ الحنيف.

وهكذا فلقد أولى الإسلام – كما يرى ابنُ العطار – وغيرُه - للمرأة مكانةً عظيمةً.

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: الْمَضَامِينُ التَّرْبَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْعَطَّارِ.

لَقَدْ تَنَاوَلَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي كِتَابِهِ عَدَدًا مِنَ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ مُوجَزٌ لِهَذِهِ الْقَضَايَا.

(١) تَجَنُّبُ تَشَبُّهِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ

كما ينبغي أن تتجنب المرأةُ التشبهَ بالرجال، في الهيئة والشكل واللباس والحركة وغيرها. يقول ابنُ

[1]- الحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

[2]- الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣٣٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٥)، والألباني في "صحيح الجامع (٤١٦٣).

[3]- أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

العطار (٢٠١١، ٧٠): **"ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في هيئة وشكل ولباس وحركة، فقد ثبت "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم** – لعن المترجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال"[١][٢]، **و"نهى – صلى الله عليه وسلم** – النساء عن اتخاذ اللمم، وعن لباس النعال، وعن الجلوس في المجالس، وعن لبس المئزر والرداء من غير درع"، **رواه تميم الداري – رضي الله عنه، ورأى عمر بن عبد العزيز على امرأته جمة[٣] وهي متوشِّحة[٤] في هيئة الرجال، فقال: أنت طالق ثلاثًا، وإنما طلقها غَيْرة وكراهة حين رآها في هيئة الرجال".**

وهكذا يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل؛ فهو أمر يوجب اللعنة. يقول ابنُ العطار (٢١٠٢- ٢١٣): **"ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "أربعةٌ يُصبحونَ في غضبِ اللهِ ويمسون في سخطِه أو يمسون في غضبه ويُصبحون في سخطِه - شكَّ المحدث - قِيلَ من هم يا رسولَ اللهِ قال المتشبهونَ من الرجال بالنساءِ والمتشبهاتُ من النساءِ بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجلَ"[٥]".

(٢) سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالالْتِزَامُ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ

كما ينبغي للمرأة ستر عورتها والتزامها بالحجاب الشرعي، والمرأة كلها عورة – كما يرى ابنُ العطار – حرة كانت أو أمة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥١): **"والمرأة كلها عورة، حرة كانت أو أمة بالنسبة إلى نظر الأجانب إليها[٦]، وبالنسبة إلى الصلاة فالحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، والأمة كلها عورة إلا موضع التقليب في البيع، وفي وجه أنها كالعبد".**

وهكذا يجب على المرأة عدم لبس الخفيف ولا الرقيق الذي يصف ما تحته، كما لا يجوز لها التداوي عند رجل إلا إذا لم تجد امرأة تداويها. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٦٢- ٦٤): **"يجب على المرأة ما يجب على أمها، فلا تلبس الخفيف الذي لا يواري، ولا القميص الرقيق الذي يصف ما تحته وما أشبه ذلك، والمرأة كلها عورة حتى ظفرها، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – وغيره من العلماء، وهذا بالنسبة إلى نظر الأجانب، وأما بالنسبة إلى الصلاة فيجوز لها كشف وجهها وكفيها كما تقدم، وينبغي للمرأة أن تتخذ بيتها قبرًا، ولا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم ويرى**

---

[١]- أخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأبو داوود (٤٩٣٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٢٥١) مطولًا، والترمذي (٢٧٨٥) مختصرًا، وأحمد (٢٢٩١).

[٢]- وهكذا يحرم تشبه المرأة بالرجل؛ فهو من الكبائر؛ كما استوجب لعْنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما يشير إلى حرص الإسلام على تميز شخصية المرأة وتفردها على شخصية الرجل، فللمرأة خصائص تختلف عن خصائص الرجل؛ ومن ثم ينبغي ألا تُمحى بالتشبه بالرجل؛ كما أن تشبهها بالرجل يدل على مسخ في الفطرة بحسب نوع التشبه ودرجته؛ كما أن من ضوابط زينة المرأة ولباسها وحركاتها ألا تشبه فعل الرجال (الحمد، ٢٠١٧، ٢٠).

[٣]- جَمَّمَت المرأةُ: جعلت شعرَها أجمَّ تشبُّهاً بالرجال وفى الحديث: "لعن الله المجمِّمات من النساء".

[٤]- فاعل من تَوَشَّحَ، أي لبسَ الوشَاحَ.

[٥]- أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٨٥٨)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢٢٨/٦) واللفظ له، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٨٥).

[٦]- هذا أحد الأقوال عند الشافعية، وهو الأصح عند المحققين منهم، وهو قولٌ عند الحنابلة. القول الثاني عند الشافعية: التفريق بين الحرة والأمة، فالحرة لا ينظر غير الوجه والكفين، وأما الأمة ينظر إليها إلا ما بين السرة والركبة، وهو قول المالكية، وذهب الحنابلة في القول الآخر أنه يحرم النظر إلى جميع الحرة، أما الأمة فله أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالوجه والرأس واليدين والساقين. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من الحرة، أما الأمة فله أن ينظر إلى جميع أعضائها، ومحل ما ذكر عند عدم خوف الفتنة، فأما إذا خاف الفتنة فلا خلاف بين العلماء في حرمة كشف الوجه اليدين سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة (ابن العطار، ٢٠١١، ٥١).

كفيها، ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوبًا ولا تخلعه ولا تؤاكله إلا أن يكون مملوكًا أو أحدًا من ذوي محارمها، فإن احتاجت المرأة إلى حجامة حجمها امرأة أو محرم أو من هو دون البلوغ من الذكور، فإن اضطرت إلى ذلك ولم تجد من يحجمها من هؤلاء حجمها أجنبي ثقة للضرورة، وقد "استأذنت أمُّ سَلَمَة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحِجَامَةِ، فأمَرَ أبا طيبة أن يحجمَها، قال: حَسِبتُ أنه قال: كان أخاها من الرَّضاعةِ، أو غلامًا لم يحتَلِمْ"[1]، **ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو إلا مقدار أصابع الكف من الوجه من أعمال وجهها، وعن عائشة – رضي الله عنها – في قوله تعالى:** " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (النور: جزء من الآية (٣١)) **قالت: الوجه والكفان، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في قول الله تعالى:** "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ" (النور: جزء من الآية (٦٠)) **معنى القواعد العجائز اللاتي قعدن عن الولد، ليس عليهن جناح أن يضعن الجلابيب التي يتخمرن بها وتجلسن بلا اختمار، ومعنى قوله: أن يضعن ثيابهن هي الجلابيب والخمر، وقال سليمان بن بشار وابن شهاب وبكير بن الأشج عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في قوله عز وجل:** " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (النور: جزء من الآية (٣١)) **هي الثياب وما خفي منها: الخضاب والحلي وشبهه".**

وهكذا ينبغي ألا يكون ثياب المرأة واصفًا لما تحته، وألا يكون خفيفًا. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٧٢-٧٣): **"وينبغي أن يكون نقاب المرأة وخمارها وجلبابها كثيفًا، فإن لم تجد إلا نقابًا رقيقًا جعلت تحته وقاية، يعني بطانة، فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – دحية الكلبي أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوبًا لا يصفها، وقد أمرت عائشة – رضي الله عنها – أختها أسماء بذلك، ولما أنزل الله تعالى:** "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" **(النور: جزء من الآية (٣١)) شقق نساء المهاجرين الأول أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمرن بها**[2]**، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "صِنفان مِن أهل النّار لم أرَهما: قومٌ بأيديهم سياطٌ كأذنابِ البَقَر يضربون النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائِلاتٌ مُميلاتٌ كأسنِمةِ البُخْتِ المائلةِ. لا يدخُلْنَ الجَنَّة ولا يجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِن كذا وكذا"[3]، **ومعنى كاسيات عاريات: يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يواري، فهن كاسيات عاريات، كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها، حيث خالفن المأمور واكتسين بترك المقصود منه، وهو الستر الذي هو سبب لعدم الفتنة والافتتان، ولكم يطعن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فيه، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل: مميلات أي يفتن غيرهن بترقيق كلامهن أو تليينه أو مشية أو مشطة ونحو ذلك، فيمكن من أطاعهن من الرجال بتعاطيهن ما ذكر عن الحق إلى الافتتان بهن، وقد قال الله تعالى:** "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ" **(الأحزاب: جزء من الآية (٣٢))، وقوله (مائلات) يعني عن الحق وما يلزمهن حفظه في طاعة الله تعالى، وقال – صلى الله عليه وسلم:** "رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ"[4].

بل ينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة، وأن تكون ثيابها طويلة ساترة. يقول ابنُ العطار

---

[1]- أخرجه أبو داوود (٤١٠٥)، والألباني في "صحيح أبي داوود" (٤١٠٥).

[2]- فعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ؛ لمّا أنْزَلَ اللَّهُ: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ" (النور: جزء من الآية (٣١))، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بها.

[3]- أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥) باختلاف يسير.

[4]- أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

(٢٠١١، ٧٤- ٧٥): **"وينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة ساترة لمواضع الخواتم من أصابعها، ويكره توسعة أكمامهن لما فيه من الهتك والتشبه بالرجال، وقد ورد في الحديث الأمر بستر يديها إلا مقدار أصابعها، واتخاذ الأزرار على رؤوس الأكمة بين كل أصبعين زرًّا لئلا ترى خواتمها، وكان دروع نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لها أكمام أفواهها شبرًا أو فترًا[١]، وكانت ذيول ثيابهن شبرًا تقع في الأرض، وقد** "سئلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - كم تَجرُّ المرأةُ من ذيلِها قالَ: شِبرًا، قلتُ: إذًا يَنْكشفَ عنْها، قالَ: ذراعٌ لا تزيدُ عليْهِ"[٢]، **ولهذا كان إرسال الإزار على الكعبين للرجال في النار[٣] لما فيه من الفخر والخيلاء والتشبه بالنساء؛ فلذلك شرع لهن للستر وهو مفقود في حق الرجال".**

ويجور للمرأة أن تلبس المباح من اللباس، ومنه الحَبَرَة والمعصفر والعصب، ويجوز لها لبس الحرير، شريطة ألا تلبس الخفيف الذي لا يواريها. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٧١- ٧٢): **"ويجوز لها لبس المصبوغ من الثياب كالحَبَرَة[٤]، والمعصفر[٥]، والعصب[٦]، سواء كان حريرًا أو غيره، لكن لا يستحب يستحب لبس لباس الحرير، ولكنه مباح لهن، ولم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى، وكان جل ثياب أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – العصب والمعصفر، ويحرم على النساء لبس الخفيف الذي لا يواري".[٧]**

(٣) مَعْرِفَةُ الْمَرْأَةِ لِأَحْكَامِ الْحَيْضِ

لابد للمرأة من معرفة أحكام الحيض، فهناك نساء كثيرات يقعن في حَيْرَة بسبب جهلهن بهذه الأحكام، وقد بَيَّنَ ابنُ العطار سن الحيض، وطبيعة دمه، ومدته، والمُستحاضة، وهي التي ينزل عليها الدم في غير أوقات الحيض أو النفاس. يقول ابنُ العطار (٢٠٠١، ٣٧): **"وأما الحيض فأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، فلو رأت الدم قبلها لا يكون له حكم الحيض، وإن رأته بعدها نظر إن كان ثخينًا[٨] محتدمًا[٩] يضرب إلى السواد السواد له رائحة منكرة[١٠] كان حيضًا، وكذا لو كان أحمر والصُّفْرَة[١١] والكُدْرَة[١٢] بهذه الصفة حيض، وإن كان رقيقًا مشرقًا[١٣] لا رائحة له لم يكن حيضًا وللزوج إصابتها فيه، وأقل الحيض يوم وليلة، فإن رأت أقل منه لم يكن حيضًا، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا نهاية لأكثره".**

---

[١]- الفِتْرُ: ما بين طَرَفِ الإبهام وطرَفِ السبَّابةِ إذا فتحتَهُما.

[٢]- الحديث عن أم سلمة، أخرجه الألباني في "صحيح ابن ماجة" (٢٨٩٧).

[٣]- فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أسفلَ الكعبين من الإزار ففي النار" (أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، والألباني في "صحيح النسائي" (٥٣٤٦)).

[٤]- الحَبَرَةُ : ثوب من قطن أو كتّان مخطّط كان يصنَع باليمن.

[٥]- عصْفَر الثَّوبَ وغيرَه :صبغه بالعُصْفُر وهو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهرُه تابلًا في الطعام.

[٦]- العصب: ضرب من برود اليمن يسمى عصبًا؛ لأن غزله يعصب يعصب أي يدرج، ثم يصبغ ثم يحاك.

[٧]- بل لقد حرص الإسلام على ستر العورات داخل البيوت؛ فحث على أدب الاستئذان، وهو جانب مهم في التربية الجنسية للمرأة، يؤكد ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (النور: الآيتان (٥٨- ٦٠)) (عمارة، ٢٠٠٨، ٩٧)

[٨]- أي غليظًا.

[٩]- احْتَدَمَ الدَّمُ: اشتدت حُمْرَتُهُ حتى يَسْوَدَّ.

[١٠]- أي قبيحة.

[١١]- الصُّفْرَةُ: وهو ماء تراه المرأة، كالصديد، بعلوه اصفرار.

[١٢]- كُدْرَةُ اللون: شُحُوبُهُ، مَيْلُهُ إلى السَّوادِ والغُبْرَةِ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد، كالماء الوسخ.

[١٣]- به حُمرة.

كما أنه على المرأة أن تتعلم أحكام الاستحاضة، وهي استمرار نزول الدم وجريانه، في غير أوانه (سابق، ٢٠٠٤، ٦٣)، ولقد تناول ابنُ العطار أحكامها وبَيَّنَ ما يجب على المرأة القيام به. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٧- ٣٨): **"ولو زاد دم الحيض على خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلت وسارت مستحاضة، فإن كانت مميزة لا عادة لها رجعت إلى التميز، فيكون بلون أو ريح أو رقة، فاللون يكون ابتداء أسود ثم يصير أحمر، والريح يكون رائحته منكرة ثم يزول، والرقة يكون الدم ثخينا فيرق، فتعيد الصلاة من وقت التغير[1]، التغير[1]، وإن لم تكن مميزة ولها عادة معلومة رجعت إليها وتثبت بمرة واحدة على أصح الوجهين، وإن كانت مبتدأة لا عادة لها ولا تميز رجعت إلى عادة نساء عشيرتها وكفى إن كانت ستًّا فست أو سبعًا فسبع، وتعيد الصلاة فيما عدها في أصح القولين، وإن كانت مميزة معتادة رجعت إلى التمييز وهو مقدم على العادة؛ لأنه صفة يأتي تبعًا فالأولى اعتباره، قاله بعض أصحاب الشافعي، والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضةٍ بعد دخول وقتها وتنوي استباحة الصلاة بوضوئها، ويجب عليها أن تغسل الدم وتعصب الفرج[2]، ولا يجوز لها تأخير الدخول في الصلاة بعد وضوئها لغير عذر يفوق مصلحة الصلاة، وحكم سلس البول والمذي[3] حكم المستحاضة".**

وتجوز إمامة المستحاضة للطاهرة، إلا المتحيرة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٧): **"وتصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة، وهي من جاوز دمها أكثر وقته على اختلاف أنواعها[4]، غير المتحيرة على أصح الوجهين".**

ويدخل في الحيض الدم الذي تراه المرأة الحامل، إلا أن له أحكامًا تخصه. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٩): **"الدم الذي تراه الحامل حيض يترتب عليه أحكام الحيض، إلا أنه لا تنقضي به العدة، ولا يحصل به الاستبراء، ولا يحرم الطلاق فيه؛ لأن الحمل أجله في ذلك أبلغ وأقوى وأدل على براء الرحم ولا يحال قصد تطويل العدة والمضارة به عليه".**

وهناك أمورٌ يحرم على الحائض إتيانها، كالصلاة والوصم والطهارة وغيرها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٩): **"ويحرم على الحائض الصلاة والصوم والطهارة والطواف واللُّبْثُ في المسجد وقراءة القرآن في المصحف ويحرم وطؤها في الفرج وتمكين الزوج منه، ويحرم وطؤها في الدبر وتمكين الزوج منه مطلقًا، ويحرم الاستمتاع بها فيما بين السُّرة والركبة، ويجوز فيما فوق ذلك ودونه من السرة والركبة، قال الشافعي في مختصر البويطي – رحمهما الله تعالى: "ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار ولا يقرب أسفلها لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ولا بأس بالنوم معها إذا شدت عليها إزارها، ولا بأس بعرقها إذا أصاب زوجها، وليس عليها غسل ثوبها إلا أن يكون أصابه دم فتغسل ذلك الموضع بعينه، واعلم أن الدم إذا انقطع حل لها الطهارة والصوم، ولا يحل ما عداهما حتى تغتسل، ولا تتوضأ الحائض قبل نومها بخلاف الجنابة".**

---

[1]- لأنها مستحاضة من وقت التغير.

[2]- كأن تحشوه بخرقة أو قطنة.

[3]- **المَذْي**: الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وعن علي – رضي الله عنه – قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النبيَّ ﷺ لِمَكان ابْنَتِهِ فأَمَرْتُ المِقْدادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ" (أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)) (حلّاق، ٢٠٠٧، ٣٤).

[4]- المستحاضة لها ثلاث حالات (سابق، ٢٠٠٤، ٦٣- ٦٤): **الأولى:** أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة. **الثانية:** أن يستمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة؛ إما لأنها نسيت عادتها؛ أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة تكون حيضتها ستة أيام، أو سبعة، على غالب عادة النساء. **الثالثة:** ألا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه تعمل بالتمييز.

وهناك أمورٌ مستحبةٌ للمرأة الحائض، وكذلك للمستحاضة، تتعلق بغذاء روحها وصلتها بالله تعالى، كالجلوس في مصلاها، وذِكْر الله تعالى. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٩- ٤٠): **"ويستحب للمرأة الحائض أن تجلس في مصلى بيتها في أوقات صلاتها الخمس، ووقت صلاة الجمعة، وتذكر الله تعالى فيه بدلًا عن الصلاة حتى لو كانت طاهرًا وقت صلاة الجمعة، استحب لها ذلك موافقة للناس في صلاتهم بالذكر. ولو طال حيضها وكانت مستحاضة مميزة لا تعرف عادتها أو لا تمييز لها أو عرفت ثم نسيت ذلك وخافت نسيان القرآن جاز لها القراءة عند بعض العلماء، ومنهم من قال في المتحيرة[1]: تصلي[2] وهل تقرأ الفاتحة؟ وجهان: أحدهما: تقرؤها، وهو الراجح، والآخر: لا تقرؤها، بل تأتي بالذكر الذي تقوله العاجزة عن القراءة والتعليم، وتكون عاجزة شرعًا فتصير كالعاجز حسًّا".**

وفي سجدة التلاوة فإن الحائض تومئ برأسها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٦): **"وحكي عن سعيد بن المسيب: "أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة، وتقول: سجد وجهي للذي خلقه"[3].**

ويمكن أن يلعب الحيض نفسه دورًا مهمًّا في التربية الجنسية للمرأة؛ إذ يمكن من خلاله تعريف المرأة بأعضائها التناسلية، وبكيفية حدوث الحيض وأسبابه، وبالحمل مُسْتقبلًا وكيفيته، ومن ثم فالحيض فرصة عظيمة للتربية الجنسية لها.

(٤) مَعْرِفَةُ الْمَرْأَةِ لِأَحْكَامِ النِّفَاسِ

النفاس هو الدم الخارج من قُبُل المرأة؛ بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطًا[4] (سابق، ٢٠٠٤، ٦١)، وينبغي للمرأة أن تتعرف على طبيعته ومدته وأحكامه، ولقد تناول ابن العطار هذه الأحكام. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٨): **"أقل النفاس دَفْعَة وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا، لو رأت الدم بعد الستين صارت مستحاضة في الرد إلى التميز والعادة والأقل والغالب، ولو خرج دم قبل الولادة لم يكن نفاسًا، ولو خرج مع الولد ففيه وجهان، أصحهما أنه نفاس، واعلم أن الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة أنواع: الأول حيض، يخرج سائلًا من الرحم بعد بلوغ المرأة في أوقات معتادة، الثاني: نفاس كسير البول، وهو الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النَّفْس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، الثالث: الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويسيل من عرق فمه يحاذي الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة".**

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تجب عليهما إعادتها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٩): **"لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع، وتجب الصلاة أو العزم عليها بأول وقتها، فلو صلت في أول الوقت قبل بلوغها أو بعده وقبل حيضها ثم حاضت في أثناء وقت الصلاة لم تجب عليها الإعادة، بل تستحب".**

(٥) تَعَلُّمُ الْمَرْأَةِ لِكَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ

يجب الغسل على المرأة من الحيض، والنفاس، وخروج المني منها، والجماع، ومن استدخال مني في

---

[1]- **المتحيرة:** هي من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا، ولا تمييز لها، وتسمى محيرة - بكسر الياء – لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يختص حكمها بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها (ابن العطار، ٢٠١١، ٣٩).

[2]- المتحيرة فيها قولان: **القول الأول**: أنها كالمبتدأة تترك الصلاة يومًا وليلة، و**القول الثاني**: وهو الصحيح أن ليس لها طهر بيقين ولا حيض بيقين فلا تدع الصلوات الخمس أبدًا (ابن العطار، ٢٠١١، ٣٩).

[3]- لما روي عن عائشة أنها قالت: "كان النبي ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ سجدَ وجهي للذِي خلقهُ وشقَّ سمعهُ وبصرهُ بحولهِ وقوتهِ". أخرجه الترمذي (٣٤٢٥)، وأبو داوود (١٤١٤)، والترمذي (٣٤٢٥) واللفظ له، والنسائي (١١٢٩)، وأحمد (٢٥٨٢١).

[4]- السُّقْط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى.

قُبُلِها، كما يجب عليها إذا ألقت مضغة أو علقة، وكذلك عند خروج المني بعد غسل من الجماع، وتَعرف المرأة المني بكونه أصفر رقيقًا. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٤- ٣٥): **"يجب الغسل على المرأة من الحيض والنفاس بالإجماع، ولو وضعت ولدًا لا دم معه وجب الغسل على أصح الوجهين، ولا تفطر بوضعه، ويجب عليها – أيضًا – من خروج منيها، وصفته أصفر رقيق، ويجب عليها – أيضًا – بإدخال حشفة ذكر أو قدرها منه في فرجها، ومنيها طاهر على الأصح، سواء خرج بشهوة أو غير شهوة، ولو استدخلت منيًّا في قُبُلِها لزمها الغسل، ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني لزمها الغسل إن كانت ذات شهوة وفقدت شهوتها بذلك الجماع، فلا يلزم الصغيرة التي لا شهوة لها ولا المكرهة والنائمة؛ لأنه إذا كان كذلك فقد اختلط منيها بمنيه، فإذا خرج منها فقد خرج منيها، أما الصغيرة والمكرهة والنائمة فإنه إنما خرج منهن مني الرجل، ومني الغير لا يقتضي خروجه جنابة، وفيه وجه أنه لا يجب إعادة الغسل بحال، لكن الاحتياط إعادته، والله أعلم".**

ويجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة وغسلها، وحكم غسلها كالرجل، إلا أنها تحتاج إلى غمر ضفائرها؛ إذ لابد من وصول الماء إلى داخل الضفائر وأصولها، فإن كان الضَّفْرُ خفيفًا لا يمنع وصول الماء إلى الضفائر فلا يلزمها نقضه، أما إن كان الضفر يمنع وصول الماء فإنه يجب عليها نقض شعرها، ويستحب لها أن تتبع أثر الدم بطيب لإزالة الرائحة الكريهة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٥): **"ولا يكره الوضوء بفضل وضوء المرأة وغسلها، وحكمها في غسلها كالرجل إلا أنها تحتاج في غمر ضفائرها أكثر مما يحتاج إليه الرجل، ولابد من وصول الماء إلى داخل الضفائر وأصولها، والضفائر الشعور المفتولة، والضَّفْرُ الفتل، فإن كان خفيفًا لا يمنع وصول الماء إلى ضفائر الشعر فلا شك لا يلزمها نقضه، وقال مالك والنخعي: يلزمها نقضه بكل حال، ويحكى عن أحمد أنه قال: الحائض تنقض شعرها، وفي الجنابة لا تنقضه، وإن كان الضفر يمنع وصول الماء لزمَها نقض شعرها، وإن كان محشوًّا بشيء له جِرْم[1]، كالصبغ والحناء، لزمها إزالة ذلك، وإن كان مدهونًا بدهن لا يلزمها إزالته؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، وكذلك حكم غسلها من الحيض والنفاس، ويستحب إذا وجدت طيبًا أن تتبع أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة، والأولى منه المسك ثم غيره من الطيب، فإن لم تجد طيبًا فطينًا لقطع الرائحة الكريهة، فإن لم تجد كفى الماء، والنفساء كالحائض في ذلك".**

(٦) أَنْ تُجَنِّبَ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ فِتْنَتَها

أكد ابنُ العطار على كون المرأة من أعظم الفتن على الرجل، مستشهدًا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى المرأة أن تعلم ذلك فتتجنبه. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٢٦): **"وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"[2] رواه البخاري ومسلم، واعلم أنك إذا اعتبرت مصدر كل شر وجدت معظمه من النساء من لدن آدم – عليه السلام – إلى وقتك، والله أعلم".**

ينبغي على المرأة أن تمنع فتنتها عن الآخرين، ومن ذلك اتخاذها مكانًا مستترًا في بيتها تصلي فيه؛ إذ يكره لها – كما يرى ابن العطار – الخروج إلى المساجد ومجامع الخير؛ لما قد تقع فيه من مخالفة للشرع، فكيف بالخروج إلى غيرهما. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٠): **"وينبغي للمرأة أن تتخذ لها في بيتها مكانًا تصلي فيه مستترًا، عن عبد الله بن سويد الأنصاري التابعي عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي – رضي الله**

---

[1]- الجِرْمُ: جسم كل شيء.

[2]- أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

عنه - أنها جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: "يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - إني أحبُّ الصلاةَ معك. فقال: قد علمتُ أنكِ تُحِبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِك خيرٌ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي. فأمَرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها وأظلمِه، فكانت تصلي فيه حتى لقِيَتِ اللهَ عز وجل"[1]، ويكره للمرأة في هذه الأزمان البروز إلى المساجد ومجامع الخير لما أحدث فيها من مخالفة الشرع والسنة، ثبت في الصحيح أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لو أدركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أحدثَ النِّساءُ لمنَعَهنَّ المسجدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيلَ، قالَ يحيى: فقلتُ لِعَمْرَةَ أمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيلَ؟ قالت: نعَم"[2]".

ومنها – أيضًا - أنه إذا خرجت المرأة من بيتها عليها أن تخرج مستورة من غير تكسر في مشيتها ولا خيلاء، وأن ترتدي ثيابا غليظة، وألا تتعطر خارج بيتها، وأن تسير في جانب الطريق لا في وسطه، وأن تغلظ في صوتها عند الحديث مع أجنبي، وعليها ألا تعرض نفسها للفتنة أو الافتتان. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٣٠): **"وإذا خرجت من بيتها لحاجة شرعية مشت متكمكمة مجتمعة من غير تكسر وخيلاء في لباس غليظ غير مقعقع ولا صقيل ولا اختصار وإظهار ردفها من تحت إزارها ولا إظهار روائح طيبها، وتمشي في حافات الطرق وجوانبها دون وسطها وجادتها، وإن كلمت أجنبيًا أغلظت في صوتها له من غير لين وخضوع، إلا أن يكون رجلًا صالحًا وكلامها له لحاجة دينية، فتخفضه خفضًا لا ترنيم فيه ولا ترخيم ولا حلاوة ولا غنج من وراء حائل من جدار أو ستر أو حايل ونحو ذلك، قاصدة بذلك جميعه امتثال أمر الشرع، ويحرم عليها تعريض نفسها للفتنة أو الافتتان، فنعوذ بالله من ذلك جميعه، والله أعلم".**

ومن ذلك أن المرأة تؤمُّ النساء من جنسها، وليس عليهن آذان ولا إقامة، حتى في تكبيرة العيدين فإنه ينبغي ألا تتجاوز أصواتهن إسماع أنفسهن، كل ذلك درءًا للفتنة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٠): **"قال الشافعي والبويطي – رحمهما الله تعالى: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة والنافلة، وتكون وسطًا، وكذلك روي أن أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم - كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن، وليس على النساء آذان ولا إقامة، فإن أذنّ أو أقمن فلا يكره ذلك؛ لأن ذلك تمجيد ولا أكره للمرأة أن تمجد الله – عز وجل – غير أني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالآذان لتسمع المرأة نفسها؛ لأن الصوت يشينها، قال البويطي في صلاة العيدين: ويكبر النساء من حين تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي الإمام، ولا يعدّنّ إسماع أنفسهن".**

ومن ذلك – أيضًا – أن المرأة تضم رجليها في الصلاة؛ طلبًا للستر، كما أنها تصلي مستترة، وملتزمة بضوابط الشرع في ذلك. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥١): **"قال الشافعي في مختصر البويطي – رحمهما الله تعالى: والمرأة والرجل في الصلاة كلها سواء في الجلوس، غير أنها تضم فخذيها لينضم بعض اللحم إلى بعض، إلا في اللباس، فإنها لا تصلي مكشوفة الرأس ولا الشعر ولا الصدر ولا المعصم ولا صدور القدمين، وإن صلت وشيء من ذلك مكشوف إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراعين أعادت".** وفي موضع آخر يؤكد ابنُ العطار المعنى نفسه فيقول (٢٠١١، ٥٥): **"اعلم أن المرأة كالرجل في أفعال الصلاة إلا في بعض الهيئات، وهو ما يكون فعله تركًا للستر".**

---

[1]- أخرجه الألباني في "صحيح ابن خزيمة" (١٦٨٩).

[2]- أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داوود (٥٦٩)، واللفظ له، وأحمد (٢٥٦١٠)، باختلاف يسير.

ومن ذلك أنه لو كان في الصلاة فإن المرأة لا تتكلم بل تصفق؛ حتى لا يظهر صوتها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٢): **"فلو ناب المصلية شيء من صلاتها صفقت تصفيقًا يحصل به المقصود، ولا يخرج بها في الصلاة عن الأمر المحدود[١]، قال أيوب السختياني: تصفق بأن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى، وقال غيره: الضرب بجميع الراحتين على الأخرى لهو ولعب".**

(٧) تَجَنُّبُ الْمَرْأةِ الاخْتِلَاط مَعَ الرِّجَال

لقد أكد ابن العطار على فتنة النساء، وأنها من أشد الفتن على الرجال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٨): **"واعلم أن فتنة النساء هي أضر فتنة على الرجال، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:** "ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أضَرُّ على الرِّجال مِنَ النِّساءِ"[٢]، **وعن علي بن زيد بن جدعان قال: قال ابن المسيب: ما يئس الشيطان من ولي إلا أتاه من قبل النساء، وقال – أيضًا - بعد بضع وستين سنة من عمره: ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهن، وقالت عائشة – رضي الله عنه: من شقوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها، ثم تلت قول الله تعالى:** "زُيِّنَ لِلنَّاس حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" **(آل عمران: جزء من الآية (١٤))".**

لذلك أكد ابنُ العطار على ضرورة حجب المرأة لفتنتها، وتجنب اختلاطها بالرجال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٨- ٦٩): **"وكان عمر – رضي الله عنه – يأمر المرأة الجميلة بالانتقاب، وقال للذميمة: لا تنتقبي، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدخول على المغيبات[٣]، وقال:** "... فإنَّ الشَّيطانَ يجري من أحدِكم مجرى الدَّمِ ..."[٤]، **وقال – صلى الله عليه وسلم:** "... لا يخلوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثَهُما الشَّيطانُ ..."[٥]".

وهو ما جعل صلاة المرأة في جماعة في بيتها أفضل من خروجها، وليس التأكيد على صلاة الجماعة في حق النساء كما هو في حق الرجال. يقول ابنُ جماعة (٢٠١١، ٥٦): **"وجماعة النساء في بيوتهن أفضل، ولسن فيها في التأكيد بمنزلة الرجال، ولا يكره لهن فعلها ولا تركها، وبه قال عطاء وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره للنساء الجماعة في الصلاة".**

وهكذا فُضّلت صلاة المرأة في بيتها؛ تجنبًا لاختلاطها بالرجال، وإن كان خروجها جائزًا، وحين خرجها فعليها الالتزام بالضوابط الشرعية، ومنها الصلاة في آخر الصفوف، فصلاة المرأة في آخر الصفوف أفضل من أولها، ومنها ضرورة انصراف المرأة قبل الرجال، مع التزامها بالضوابط الشرعية من خفض صوتها وتجنب اللين فيه؛ كل ذلك درءًا للفتنة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٤): **"وصلاة المرأة المكتوبة في بيتها أفضل من مسجد الجماعة، سواءً المزوّجة والشابة، وأما العجوز التي لا يترتب على حضورها الجماعة فيه مفسدة فلا بأس به، وصلاتها آخر الصفوف أفضل من أوائلها، فلو صلى رجال وصبيان وخناثا ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثا ثم النساء، فلو صلى رجل وامرأة أقامت المرأة خلفه، وتضم المرأة مرفقيها وركبتيها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود، وتنصرف إلى منزلها قبل الناس عقب الفراغ من الصلاة، ويتأخر الإمام وغيره إلى أن**

---

[١]- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سهل بن سعد الساعدي: "... يا أيُّها النّاسُ ما لكُمْ حِينَ نابَكُمْ شيءٌ في الصَّلاةِ، أخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ إنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ اللَّهِ ..." أخرجه البخاري (١٢٣٤).

[٢]- أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

[٣]- جمع مُغَيَّبة، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها.

[٤]- أخرجه الألباني في "صحيح الترمذي" (١١٧٢).

[٥]- أخرجه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٤٦).

يذهبن إلى بيوتهن، ولا تتكلم في ذهابها إلى الصلاة ورجوعها إلا لحاجة، ولا تلين كلامها كما تقدم بل تغلظه، ولا ترفع صوتها بذكر ولا غيره بل تخفيه بحيث تسمع نفسها وتحمد الله تعالى وتشكره على توفيقها لذلك، وتسأله المجاوزة والقبول ولتحذر كل الحذر من العجب بذلك وغيره، فإنه محبط للعمل وثمرته وبركته".

وإذا خرجت المرأة للمسجد فعليها أن تأمن الفتنة، وأن تخرج غير متعطرة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٨٩- ٩٠): **"وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها، بل تلزم قعره، فإنها كلها عورة، والعورة يجب سترها، وأم الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونًا فيه زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن بعض أصحابه، ثم منع لما أحدث النساء من الافتتان بهن والطيب والتبرج وفتنتهن الرجال وغيره، عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ولْيخرُجْنَ تَفِلاتٍ"[1]، **تقول عائشة: لو رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما مُنِعَها نساء بني إسرائيل، التفلات غير المطيبات، وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي في وسط الطريق، وينبغي أن يكون خروجها لحاجة شرعية بإذن زوجها، عن أبي هريرة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "إذا خرجتِ المرأةُ إلى المسجدِ فلتغتسلَ من الطيبِ كما تغتسلُ من الجنابةِ"[2].

ومن ذلك - أيضًا – عدم جواز إمامة المرأة للرجال عن العلماء جميعًا، إلا ما حُكي عن أبي ثور والطبري. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٧): **"أما إمامة المرأة للرجال فلا تصح في قول جميع العلماء، إلا ما حكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنهما قالا: يجوز إمامتها لهم في صلاة التراويح بشرطين، أحدهما: إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، والثاني: أن تقف خلف الرجال"**.

ومن ذلك كراهة ذهاب المرأة للحمام إلا لعذر. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦١- ٦٢): **"ويكره لهن دخول الحمام إلا لحاجة لعذر المرض والنفاس ونحوهما، ويجب عليهن فيه ما يجب على الرجال من الستر وعدم الإسراف في الماء وجميع الأحكام، وكره مالك للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة ونفساء إلا أن يكون معها فيه أحد، قالت عائشة – رضي الله عنها: لا بأس به إذا كانت مستترة"**.

(٨) أَلَّا تَنَامَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا

ومن ذلك ألا تنام المرأة مستلقية على ظهرها؛ حتى لا يطمع بها الشيطان أو يسول لها ذكر الرجال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٩): **"ويكره للمرأة أن تنام مستلقية على ظهرها، قال عمر بن عبد العزيز لبناته: لا تنمن مستلقيات، فإن الشيطان لا يزال يطمع في إحداكن ما كانت مستلقية، قال عبد الملك بن حبيب المالكي: يعني أن الشيطان يسول لها ذكر الرجال بالاستلقاء، ويكره للرجل أن ينام مستلقيًا على وجهه، فقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلًا مستلقيًا على وجهه فقال:** "إنَّ هذه ضِجعةٌ يُبغِضُها اللهُ"[3]".

(٩) تَجَنُّبُ الزِّنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَلَاقَاتِ الْجِنْسِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ

هناك عدد من العلاقات الجنسية المحرمة التي أشار إليها ابن العطار كالزنا، والسحاق، والاستمناء،

---

[1]- أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٢١١).

[2]- أخرجه النسائي (٥١٢٧)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٠٣١).

[3]- أخرجه شعيب الأرنؤوط في "تخريج رياض الصالحين" (٨١٨)، وأبو داوود مطولًا (٥٠٤٠)، وابن ماجة (٣٧٢٣) باختلاف يسير، وأحمد (٨١٨) واللفظ له.

وإتيان المرأة في دبرها، وكذلك تحرم العلاقات مع الحيوانات.

وهكذا ينبغي للرجل – كما يقول ابنُ العطار - ألا يترك زوجته فيؤدي ذلك إلى وقوعها في الحرام من زنا أو سحاق، والعكس بالنسبة للمرأة، يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٢- ٢١٣): **"وينبغي ألا يعطل زوجته ولا جاريته لئلا يؤدي ذلك إلى وقوعها في حرام من زنا أو سحاق، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال**: "السحاقُ زنا النساءِ بينهنَّ"[١]، **وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "إذا استحلَّت أمَّتي خمسًا فعليهم الدَّمارُ إذا ظهر التَّلاعنُ وشربوا الخمورَ ولبسوا الحريرَ واتَّخذوا القِيانَ واكتفى الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ"[٢]، **وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "ثلاثةٌ لا يدخُلونَ الجنَّةَ: العاقُّ والديهِ، والدَّيُّوثُ ورجُلةُ النِّساءِ"[٣]، **وإذا أقبلت المشئومة فكان منها ومن المفعول بها الماء الدافق فعليهما الغسل، أو على كل من كان منهما، وإن لم يكن منهما الماء الدافق فلا غسل عليهما وعليهما الوضوء".**

كما يحرم الزنا؛ لذا شرع الله فيه القصاص. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٢٥- ٤٢٦): **"فإذا زنى المحصن وهو البالغ العاقل الحر الواطئ في نكاح صحيح وجب عليه الرجم، ولا يضم إليه الجلد، وقال أحمد وداود: يجلد مائة ويرجم، ولو زنى وهو بكر جلد مائة وغرب عامًا إذا كان حرًّا".**

كما يحرم على المرأة الاستمناء بالإصبع، كما يحرم على الرجل الاستمناء باليد. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٣- ٢١٤): **"ويحرم على الرجل والمرأة الاستمناء، فيحرم على الرجل استمناؤه بكفه، وعلى المرأة استمناؤها بإصبعها، ويسمى ذلك الحصحصة عند العلماء أيضًا، وبه قال الشافعي وجمهور العلماء، واستدل لتحريمه بقوله تعالى:** "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" **(المؤمنون: الآيتان (٥، ٦))، والاستمناء والحصحصة غير حفظ الفرج عما أذن فيه من زوجة أو سرية".**

ويحرمُ على المرأة أن يأتيَها زوجُها في دبرها، فهو أمر موجب للعنة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٤- ٢١٦): **"ويحرم الوطء في الدبر بزوجة كانت أو غيرها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الوطء في الدبر، رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أبو داوود والنسائي وابن ماجة في سننهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبرها"[٤] **... وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "من أتى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضًا، أو أتى امرأتَه في دُبرها فقد برئَ ممّا أنزلَ على محمَّدٍ ﷺ"[٥]، **وهذا محمول على من فعل ذلك معتقدًا حله، وعلى من مل يعتقد حله فيحمل على كفر النعمة ليس كفر التوحيد، فإن من عصى الله تعالى فقد كفر به كفر النعمة، وعنه – صلى الله عليه وسلم – قال:** "لا ينظُرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبرها"[٦]،

---

[١]- أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ١٨٢)، والآجري في "ذم اللواط" (٢٣)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٦/ ٢٩٦).

[٢]- أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٥١٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٢٣/٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٦٩) واللفظ له.

[٣]- أخرجه النسائي (٢٥٦٢) بنحوه، وأحمد (٦١٨٠) باختلاف يسير، وابن خزيمة (٨٦١/٢) واللفظ له.

[٤]- أخرجه أبو داوود (٢١٦٢).

[٥]- أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) واللفظ له، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٠١٦٧).

[٦]- الحديث عن عبد الله بن عباس، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٢٠٣)، والألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٢٤).

وسئل عنه أبو الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ وقال سعيد بن المسيب – رحمه الله تعالى: وهل يفعل ذلك إلا أحمق فاجر؟".

كما يحرم إتيان الحيوانات من الرجال والنساء، فهو أمر يوجب سخط الله تعالى. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٨- ٢١٩): **"وأما وطء الحيوانات فهو حرام إجماعًا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "أربعةٌ يُصبحونَ في غضبِ اللهِ، ويُمسونَ في سَخطِ اللهِ قلتُ: مَن هُم يا رسولَ اللهِ؟ قال: المُتشبِّهونَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ والمتشبِّهاتُ من النِّساءِ بالرِّجالِ، والَّذي يأتي البهيمةَ، والَّذي يأتي الرِّجالَ"[1]، **ويجب تعزير واطئها، وأما البهيمة ففي قتلها وجهان، تقتل في أحدهما دون الآخر، وقيل: إن كانت مما تؤكل ذبحت وإلا فلا تذبح، وحيث قلنا تذبح فإن كانت مملوكة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص إن كانت مما تؤكل، وقلنا: إنها تؤكل، وفي أكلها إذا ذبحت وجهان، أحدهما: يحرم، والثاني: يحل".**

(١٠) التَّعَرُّفُ عَلَى أَشْكَالِ الزَّوَاجِ الْمُحَرَّمِ

هناك أشكالٌ محرمةٌ للزواج، كانت في الجاهلية، واستحدثت أشكال أخرى في الوقت الحاضر، وقد بينت السيدة عائشة تلك الأشكال المحرمة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٢١): **"عن عائشة – رضي الله عنها** "أنَّ النِّكاحَ في الجاهِلِيَّةِ كانَ على أربَعَةِ أنحاءٍ: فَنِكاحٌ منها نِكاحُ النّاس اليَومَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ولِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ، فيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها، ونِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يقولُ لِامْرَأتِهِ إذا طَهُرَتْ مِن طَمْثِها: أرْسِلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِي منه، ويَعْتَزِلُها زَوْجُها ولا يَمَسُّها أبَدًا، حتّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِن ذلكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فَإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصابَها زَوْجُها إذا أحَبَّ، وإنَّما يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَدِ، فَكانَ هذا النِّكاحُ نِكاحَ الِاسْتِبْضاعِ. ونِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ على المَرْأةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُها، فَإذا حَمَلَتْ ووَضَعَتْ، ومَرَّ عَلَيْها لَيالٍ بَعْدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَها، أرْسَلَتْ إليهم، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنهمْ أنْ يَمْتَنِعَ، حتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها، تَقُولُ لهمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الذي كانَ مِن أمْرِكُمْ، وقَدْ ولَدْتُ، فَهو ابنُكَ يا فُلانُ، تُسَمِّي مَن أحَبَّتْ باسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِه ولَدُها، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ به الرَّجُلُ، ونِكاحُ الرّابِعِ: يَجْتَمِعُ النّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ على المَرْأةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها، وهُنَّ البَغايا، كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبْوابِهِنَّ راياتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فمَن أرادَهُنَّ دَخَلَ عليهنَّ، فَإذا حَمَلَتْ إحْداهُنَّ ووَضَعَتْ حَمْلَها جُمِعُوا لَها، ودَعَوْا لهمُ القافَةَ، ثُمَّ أُلْحَقُوا ولَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ، فالْتاطَ به، ودُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِن ذلكَ، فَلَمّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحَقِّ، هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلّا نِكاحَ النّاسِ اليَومَ"[2]".

كما أن اللعان والظهار موجبان للتحريم المؤبد. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٢٥): **"وأما اللعان فهو موجب تحريم المرأة على التأبيد، قال الزهري عن سهل بن سعيد – رضي الله عنه – قال: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا".**

كما أن الرَّضَاع موجبٌ للتحريم المؤبد. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٤٠): **"الرضاع موجب التحريم على التأبيد كما تقدم، ولا يوجب التحريم إلا بشروط أحدها أن يكون الرضيع طفلًا له دون الحولين، الثاني: أن يكون من امرأة حية، الثالث: أن يكون خمس رضعات متفرقات".**

---

[1]- أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٨٥٨)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢٢٨/٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٨٥)، والألباني في "ضعيف الترغيب" (١٤٤٩).

[2]- أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داوود (٢٢٧٢).

(١١) تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ حُقُوقِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْفِرَاشِ

لقد أكد ابن العطار على مكانة الزوج وضرورة طاعته والبعد عن سخطه؛ فهي سمة من السمات التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة الصالحة، فعليها أن تحذر سخط زوجها وإيذاءه؛ تجنبًا للعواقب الوخيمة المترتبة على سخطه، وقد أكد ابن العطار ذلك مستشهدًا بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٥- ٢٦): **"وَحَذَّرَهُنَّ – صلى الله عليه وسلم – من إسخاط أزواجهن وإيذائهن لهم، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّى تُصْبِحَ"[١]، **وفي الصحيحين – أيضًا – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال**: "كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيتِه ..."[٢] **الحديث، وقال فيه:** "والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها وهي مسؤولةٌ عنْ رعيتِها"، **وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ دخَلتِ الجنة"[٣]، **وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "لا تؤذي امرَأةٌ زَوجَها إلّا قالت زَوجتُهُ منَ الحورِ العين: لا تُؤذيهِ، قاتلَكِ اللّهُ، فإنَّما هوَ عندَكِ دخيلٌ، أوشَكَ أن يفارقَكِ إلينا"[٤]، **وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ ولا تصعدُ لهم إلى السَّماءِ حسنةٌ العبدُ الآبقُ حتّى يرجعَ إلى مواليه فيضعَ يدَه في أيديهم والمرأةُ السّاخطُ عليها زوجُها حتّى يرضى والسَّكرانُ حتّى يصحوَ"[٥]".

وهكذا فعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٠): **"ويجب على المرأة تحصين فرجها وطاعة بعلها في طاعة الله تعالى، فقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره من الأئمة بإسناد صحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها وصامتْ شهرَها وحصَّنتْ فرْجَها وأطاعت بعلَها دخَلتْ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءتْ"**[٦].

وطاعة الزوج مقدمة على من دونه من العالمين، يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٩١- ٩٢): **"ومنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة غاب عنها زوجها في بعض البعوث وقال لها: لا تخرجي من بيتك، فمرض أبوها واستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فقال لها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم أرسلت إليه أن قد مات، فأمرها بطاعة زوجها واتقاء الله تعالى، وبأن تقر في بيتها، وشهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي وهو على قبره، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه أن يذهب إلى المرأة أن يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها بطاعة زوجها، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "أيما امرأة غاب عنها زوجها غازيًا أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت زينتها واستقرت في بيتها وقنعت برزقها ساحت في الجنة حيث شاءت"".

---

[١]- أخرجه البخاري (٣٢٣٧) باختلاف يسير، ومسلم (١٤٣٦). والحديث رواه أبو هريرة.

[٢]- أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) باختلاف يسير. والحديث عن عبد الله بن عمر.

[٣]- أخرجه الترمذي (١١٦١)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٤٢٦).

[٤]- أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٠١٤) واللفظ له، وأحمد (٢٢١٠١)، والألباني في "صحيح ابن ماجة" (١٦٥٠).

[٥]- أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٢٣١).

[٦]- أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٣).

وهكذا فمكانة الزوج تقتضي طاعتَهُ والبعدَ عن سخطه، ومن ذلك – فيما يتعلق بالتربية الجنسية – إعطاؤه حقوقه الشرعية التي تمكنه من الاستمتاع بزوجته، ويمكن للمرأة أن تقوم بهذا الدور من خلال التربية على بعض الأمور التي تمكنها من حسن أدائه، ***ومن ذلك:***

(أ) التَّكَافُؤُ فِي السِّنِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْن

ينبغي للفتاة ألا تتزوج من شيخ كبير، بل عليها أن تتزوج من شاب يناسبها سِنًّا. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٣): **"ويُكره للشابة نكاح الشيخ، وللشيخ نكاح الشابة، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله وليتزوج الرجل منكم لمته من النساء، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال، وعن الحكم بن عُتيبة أن شيخًا تزوج شابة فضمته إليها فدقت صلبه، فرفعت إلى علي بن أبي طالب، فقال: إنها لشقة فجعل ديتها على عاقلتها، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: لا تتزوج المرأة إلا لمتها، واعلموا أنهن ليحببن منكم ما تحبون منهن".**

(ب) تَعَلُّمُ آدَابِ لَيْلَةِ الْبِنَاءِ (الدُّخْلَة)

وينبغي على المرأة تعلم آداب ليلة البناء، ومنها: تذكرة الزوج بالدعاء لها في هذه الليلة، ومما يجب على المرأة فعله في هذه الليلة الدعاء وتذكرة الزوج به، حيث تصلي خلفه ركعتين، يليهما الدعاء بالبركة والرزق. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٠٥-٢٠٦): **"قال ابن مسعود: فإذا دخلت عليك فمرها أن تصلي خلفك ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ، اللهم ارزقني منها وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا كما جمعت في خير، وفرق بيننا – إذا فرقت – في خير، قم إذا دنوت منها فخذ بناصيتها وادع بالبركة وسل الله تعالى من خيرها وتعوذ به من شرها، وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – إذا غشي أهله قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبًا، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "إذا تزوَّجَ أحدُكمُ امرأةً فَلْيَأْخُذْ بناصيتِها وليدْعُ بالبرَكَةِ"[1]، **وعن محمد بن سيرين قال: تزوجت امرأة من بني تميم، فلما كان ليلة البناء بها دخلت بها فإذا هي جالسة على باب خدرها، فأهويت إليها بيدي ، فقالت: على رسلك، فحمدت الله تعالى وأثنت عليه ثم قالت: إن الله عز وجل يضع العلم حيث يشاء، وإن بلغني أن الرجل إذا دخل بيته يؤمر أن يصلي ركعتين، وتصلي امرأته خلفه، فإذا فرغ قال: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم ارزقني ألفتهم ومودتهم، وارزقهم ألفتي ومودتي، وحبب بعضنا إلى بعض، قال: فقمت ففعلت ذلك، فلما فرغت أهويت إليها، فقالت: على رسلك، إن الرجل يؤمر إذ أراد غشيان يدعو قبل ذلك فيقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا، ولا تجعل له فينا نصيبًا[2]، قال: ففعلت ذلك فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللطف والخير".**

(ج) تَمْكِينُ الرَّجُلِ مِنْ حَقِّهِ الشَّرْعِيِّ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِهَا

وهكذا فحق الرجل على زوجته عظيم، ومن أهم هذه الحقوق – فيما يتعلق بموضوع البحث – ألا تمتنع عنه إذا طلبها إلى فراشه[3]، وأن تقدم زوجها على التطوع في الصلاة والصيام[4]. يقول ابنُ العطار

---

[1]- أخرجه أبو داود (٢١٦٠) واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠٠٦٩)، وابن ماجة (٢٢٥٢)، والألباني في "صحيح ابن ماجة" (١٨٣٩).

[2]- لحديث عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهلهُ فليقُلْ: اللهمّ جنّبنا الشيطانَ وجنّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا" (أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)).

[3]- فعلى المرأة أن تؤدي حق زوجها في الفراش دون دجر أو تبرم، ولا يحق لها الامتناع عنه إلا لمانع قاهر، أو مانع شرعي (نصيف، ٢٠١٠، ٢٧٠).

[4]- وهكذا يجب على الزوجة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولعل السبب في التشديد على الزوجة في ذلك يعود إلى أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي إذا

(٢٠١١، ٤٠- ٤٢): **"وحق الزوج على زوجته أن يقدَّم على صلاة التطوع وصيامه، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:** "جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ابنةٍ له فقال: يا رسولَ اللهِ هذه ابنتي قد أبتْ أنْ تتزوَّجَ، فقال لها النَّبيُّ - ﷺ: (أطيعي أباكِ)، فقالت: والَّذي بعَثك بالحقِّ لا أتزوَّجُ حتّى تُخبرَني ما حقُّ الزَّوج على زوجتِه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: (حقُّ الزَّوج على زوجتِه أنْ لو كانت قرحةٌ فلحَستْها ما أدَّتْ حقَّه) قالت: والَّذي بعَثك بالحقِّ لا أتزوَّجُ أبدًا فقال النَّبيُّ ﷺ: (لا تَنكحِوهنَّ إلّا بإذن أهلِهنَّ)"[١]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "والَّذي نفْسي بيدِهِ، ما مِن رَجُلٍ يَدْعو امرأتَهُ إلى فِراشِهِ، فتَأبى عليه، إلّا كان الَّذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتّى يَرضى عنها"[٢]، **وعنه أيضًا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ (وفي روايةٍ: لا تَصُمِ المرأةُ) وزوجُها شاهدٌ إلّا بإذنِه [غيرَ رمضانَ]، ولا تأذنُ في بيتِه إلّا بإذنِهِ"[٣]، **وعن أبي علي طلق بن علي الحنفي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** " إذا دعا الرَّجلُ زوجتَهُ لحاجتِهِ فلتأتِهِ ، وإن كانت على التَّنُّور"[٤]، **وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** " لو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأحَدٍ، لَأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها"[٥]، **وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:** "ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهُم صلاةٌ ولا تصعدُ لهُم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليهِ فيضعُ يدهُ في أيديهم، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يصحُو"[٦]، **وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "لا تُؤْذِي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا، إلّا قالتْ زوجتُهُ مِنَ الحورِ العينِ: لا تُؤْذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هُوَ عندَكِ دخيلٌ؛ يوشِكُ أنْ يفارقَكِ إلينا"[٧]، **وعن عبد الله ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم في حديث طويل:** "والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتّى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها ولو سألَها نفسَها وَهيَ على قتَبٍ لم تمنعْهُ"[٨]".

وهكذا فعلى المرأة أن تمكن الرجل من حقوقه المشروعة في الاستمتاع بها، وأن تزيل كل الأسباب التي تعوق حصوله على هذا الحق، فعليها سرعة الاغتسال من الحيض والنفاس بعد الانتهاء منهما، ويجوز للزوج أن يأتيها أكثر من مرة من غير غسل في كل مرة، أي بغسل واحد، وإن كان يستحب الغسل أو الوضوء بعد كل مرة، كما أنه على المرأة – أيضًا – أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها أثناء الحيض والنفاس، وذلك فيما فوق السُّرَّة وتحت الركبة، كما يجب على المرأة الامتناع عن كل يمنع كمال الاستمتاع بها، بأكل ما يغيب وعيها، كما يجب عليها إزالة الأوساخ والروائح الكريهة، والاهتمام بالنظافة، والاستحداد، وللزوج أن يجبرها على ذلك.

اشتدت به الرغبة، قال بعض العلماء: إن أقوى التشويشات على الرجل داعي النكاح، ولذلك حض الشارع النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك (فضل، ٢٠١٢، ٢٠٥).

[١]- أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٤).

[٢]- أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) واللفظ له، والألباني في "صحيح الجامع" (٧٠٨٠).

[٣]- أخرجه البخاري بالرواية الأولى، ومسلم بالرواية الثانية، وأبو داوود والنسائي ولهما الزيادة، والألباني في "آداب الزفاف (٢١٠).

[٤]- أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٧١)، وابن حزم في المحلى (٤١/١٠).

[٥]- أخرجه الترمذي (١١٥٩) واللفظ له، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٥٣٤)، والبزار (٨٠٢٣).

[٦]- أخرجه ابن خريمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٢٣١).

[٧]- أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وأحمد (٢٢١٠١)، واللفظ لهما، وابن ماجة (٢٠١٤) باختلاف يسير.

[٨]- أخرجه الألباني في "صحيح ابن ماجة" (١٥١٥).

يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٦- ٣٧): **"ويجب عليها أن تغتسل من الحيض والنفاس بعد طهرها لحق الزوج، فلو امتنعت فله إجبارها عليه، ويجوز له وطؤها بعد وطئها ثانيًا وثالثًا من غير غسل، لكن يستحب أن يغتسلا أو يتوضآ لكل مرة، ويجوز للزوجة تمكين الزوج من الاستمتاع بها قبل الاغتسال فيما فوق السرة وتحت الركبة من الحيض والنفاس، ويحرم عليها تمكينه فيما عدا ذلك في هذا الحال، ويجب عليها الامتناع مما يمنع كمال الاستمتاع بها من خوف جنايتها عليه بسكر أو أكل ما يغيب ذهنها، ويجب عليها إزالة الوسخ والروائح الكريهة والاستحداد، وهو إزالة ما على فرجها من شعر بحديدة أو غيرها، وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة وكل ما يمنع كمال الاستمتاع على أصخ القولين، فلو طال شعرها وأظفارها على العادة حتى تفاحش وتوقف كمال الاستمتاع عليه فللزوج إجبارها على عليه بلا خلاف، وللزوج منعها من أكل كل ما يؤذي أكله وشربه قليله وكثيره، وإجبارها على غسل فمها من ذلك، والله أعلم".**

وهكذا ينبغي للمرأة إزالة الأوساخ التي تُنَفِّر الزوجَ منها، وعليها أن تتطيب وتتزين له بما لا يخالف الشرع، كأن تتطيب في غير بيتها ولغير زوجها، وعليها إزالة كل مانع يمنع كمال استمتاع الزوج بها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٠): **"وكذلك يُشرع لها الطيب والتزين له – أي للزوج – بغير محذور ولا تكلف ما لا يجب عليه حتى ثمن الطيب الذي تتطيب به له، ويجب عليها إزالة الأوساخ المنفرة للزوج من عشرتها وغشيانها، وكذلك إزالة كل مانع يمنع كمال الاستمتاع، وتمتنع من الطيب والتطيب في غير بيتها ولغير بعلها، حتى تمتنع منه للنساء، خصوصًا لنساء هذه الأزمان".**

وهكذا فالإسلام دين النظافة؛ ولذلك يستحب للمرأة الغسل إذا أرادت حضور الجمعة، ومن العلماء من رأوا استحبابه مع عدم حضورها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٥٩): **"إذا أرادت المرأة حضور الجمعة استحب الغسل لها، وقال أحمد: لا يستحب لها الغسل وإن حضرت، وقال أبو ثور: يستحب الغسل يوم الجمعة لمن حضرها ومن لم يحضرها، ويدل عليه الحديث الصحيح: "غُسْلُ يوم الجمعة حق على كل مسلم"[1]، وفي سنن النسائي وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا"[2]، وقاسه أبو ثور على غسل العيد فإنه يستحب لكل أحد".**

(د) التَّخَلُّقُ بالدِّين وَالصَّلَاح حَتَّى تَكُونَ مَتَاعًا حَسَنًا وَشَهْوَةً صَالِحَةً

وينبغي على المرأة التخلق بالدين والصلاح حتى تكون متاعًا حسنًا وشهوة صالحة، بأن تطيع زوجها وأن تسره إذا نظر إليها وأن تحفظه في ماله وعرضه، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٩٨- ١٠٠): **"وينبغي للمرأة أن تتخلق بالدين والصلاح، وتتعاطى أسباب ذلك لتكون متاعًا حسنًا وشهوة صالحة، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحةِ"[3]، **وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "ما اسْتَفادَ المؤمنُ بعدَ تقوى اللهِ خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ، إن أمَرها أطاعَتْه، وإن نظرَ إليها سَرَّتْه، وإن أقسَمَ عليها أبرَّتْه، وإنْ غابَ

---

[1]- أخرجه أحمد (٢٣٠٧٦) بلفظ "حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ الغُسْلُ، والطِّيبُ، والسِّواكُ يَومَ الجُمُعةِ"، وابن أبي شيبة (٥٠٣٥)، وأبو يعلى (٧١٦٨).

[2]- أخرجه البخاري (٨٩٧) واللفظ له، ومسلم (٨٤٩).

[3]- أخرجه مسلم (١٤٦٧).

عنها نَصَحَتْه في نفسِها ومالِه"[1]، **وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ النِّساءِ خَيرٌ؟ قال:** "الَّتي تَسُرُّه إذا نظَرَ إليها، وتُطيعُه إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُه فيما يَكرَهُ في نَفْسِها، ولا في مالِه"[2]، **قال لقمان الحكيم – رحمه الله – لابنه: يا بني أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة وصاحبًا صالحًا؛ لتستريح إلى المرأة الصالحة إذا دخلت إليها، وتستريح إلى الصاحب إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحدًا منهما فقد كسبت حسنة، وألق المرأة السوء والصاحب السوء، فإن المرأة السوء لا تستريح إليها إذا دخلت عليها، ولا تستريح إلى الصاحب السوء إذا خرجت إليه، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "...ونِساؤُكُمْ من أهلِ الجنةِ الوَدُودُ الوَلودُ العؤودُ على زوجِها، التي إذا غَضِبَ جاءتْ حتى تَضَعَ يَدَها في يَدِ زَوْجِها، وتقولُ: لا أذُوقُ غَمْضًا حتى تَرْضى"[3]**".**

كما ينبغي على المرأة ألا تسأل زوجها الطلاق دون مبرر شرعي، كعجزها عن القيام بحسن الصحبة. قال ابنُ العطار (٢٠١١، ٩٢): **"ولا تسأل زوجها الطلاق، فلو اختلعت نفسها من زوجها على مال خوفًا من عدم القيام بحدود الله تعالى في الصحبة جاز لها ذلك، عن ثوبان – رضي الله عنه – رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال**: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[4]، **وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "ألا أنبئكم بمن لا يرح رائحة الجنة ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من لا يحب الناس ولا يحبوه وامرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس"، **وعن الحسن البصري – رحمه الله تعالى – مرسلًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "المختلعات المنتزعات هن المنافقات"[5]".

(هـ) حِفْظُ الْمَرْأةِ لِعِرْضِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ

ومما ينبغي على المرأة القيام به أن تحفظ عرض زوجها، وألا تسلم نفسها لغيره، وأن تحفظ ماله وتخدمه. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٩٤- ٩٥): **"والمرأة أمينة على فرجها لحق الله تعالى وحق زوجها، قال الله تعالى:** "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" **(النساء: جزء من الآية (٣٤))، وقال تعالى :** "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" **(المعارج: الآيتان (٢٩، ٣٠))، وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أيما امرأة تجردت لغير زوجها بعثها الله يوم القيامة عريانة ويد الذي تجردت له على قبلها، وينبغي لها الإحسان إلى زوجها بمالها إن كان لها مال وهو فقير، فإن لها فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر القرب، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك، وينبغي لها خدمة زوجها، وحديث فاطمة وعلي – رضي الله عنه – وغيره يدل على ذلك، وينبغي لها حفظ ماله، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال:** "كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ"، **حتى قال:** "والمَرْأةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهي مَسْئُولةٌ عن رَعِيَّتِها"[6]**صريح في ذلك، وذلك في كتاب الله تعالى:** " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" **(الحجر: الآيتان**

---

[1]- الحديث عن أبي أمامة الباهلي، أخرجه بن ماجه (١٨٥٧) واللفظ له، والطبراني (٢٦٤/٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٧٩/٤٣) باختلاف يسير، والألباني في "ضعيف ابن ماجة" (٣٦٥).

[2]- أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٩٥٨٧) واللفظ له.

[3]- أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٧).

[4]- أخرجه الترمذي (١١٨٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١١٨٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٤١٨٤).

[5]- أخرجه النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٤٧) واللفظ له، والألباني في "السلسلة الصحيحة (٦٣٢).

[6]- أخرجه البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢٩، ٩٣))، ومما يسأل عنه يوم القيامة الشاة والدجاجة والحمامة وما أشبه ذلك من الحيوانات إذا ائتمنت عليه".

(و) تَوَدُّدُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا

ومن ذلك أيضًا تودد المرأة لزوجها بما لا يخالف شرع الله تعالى؛ نظرًا لفضله عليها، ومعلوم أن هذا التودد أمر مهم لبناء علاقة خاصة صحيحة وصحية. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦١): **"ويستحب لها – أي المرأة – أن تتحبب إلى زوجها بما أذن لها الشرع فيه، ويحرم عليها بما لم يأذن فيه، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كانت العنكبوتُ امرأةً سحرت زوجَها فمسخها الله عنكبوتًا"، وعن خالد بن معدان – رضي الله عنه – أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن لي زوجًا وهو يبغضني، فماذا ترى؟ فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتقوى الله، فقالت: أرأيت إن صنعت شيئًا أتحبب به إليه، فقال: "أف لك، لقد قلت قولًا عظيمًا، لقد آذيت أهل السموات وأهل الأرض، ولقد كدرت الماء"، ثم أمر بها فأخرجت ثم أمر بماء فنضح الموضع الذي كانت فيه، ثم بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك أن تلك المرأة تعبدت وحسنت حالتها".**

وهذا فعلى المرأة أن تخفف عن زوجها، وأن تصلح فراشه، وأن تحسن استقباله إذا عاد إلى بيته، وأن تقدم له أفضل ما في البيت من طعام، وأن تجلس بجانبه، وأن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، وأن تتجمل له، وأن تتقرب إليه، وأن تحبه حتى في غيابه. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٤- ٦٥): **"ويستحب للمرأة إذا رأت بعلها مهمومًا أن تزيل همه بما يناسب حاله بطيب الكلام وحسن الخطاب، فتقول له: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًّا، فقد روي إن فعلت كان لها أجر الشهداء ورزقهم، وكان أبو الدرداء يقول لأم الدرداء – رضي الله عنهما: إذا غضبت فارضني وإذا غضبت أرضيك، فإنا إلا نفعل ذلك يوشك أن نفترق، ويستحب لها أن تصلح فراش زوجها، وأن تتلقاه إذا جاء إلى الباب، وأن تأخذ رداءه وما معه، وأن تخلع نعليه إذا جلس، وأن تقرب إليه ما في البيت من المأكول والمشروب إن كان مفطرًا، فإذا فرغ قعدت قريبًا منه، فإن دعاها إلى فراشه أجابته، وإن لم يدعها دنت إلى فراشها، وينبغي لها أن تطيع زوجها إذا أمرها، وأن تأتيه إذا دعاها، وأن تكون له أمة يكون لها عبدًا، وتلم أن أطيب الطيب الماء، وأحسن الحلي الكحل، وينبغي لها أن تكون له في بعض أحيانها أقرب من شسع نعله، وفي بعض أحيانها أبعد من الثريا، يعني أقرب من شِسْع[1] نعله في طاعة الله، وأبعد من الثريا في معصية الله تعالى، ولتحذر الغيرة فإنها مفتاح الطلاق، ولتدع المعاتبة فإنها تورث البغْضَة، وعليها محبة زوجها بالغيب فإن القلوب شاهدة، وحسن الطاعة تثبت المودة والاقتصاد فإنه يؤمن المَلالة[2] ويستبقي حسن المودة، والطهارة فإنها تستميل الهوى، والعفاف فإنه يدعو إلى البر".**

(ز) اهْتِمَامُ الْمَرْأَةِ بِجَمَالِهَا

ومما ينبغي للمرأة أن تتمسك به – حتى تعطى لزوجها حقوقه المشروعة - حب التزين مع الالتزام بضوابط الشرع، فلا تحلق المرأة رأسها، كما يحرم عليها النمص، وكذلك تفليج أسنانها، لكن يجوز لها خضاب يديها وشعرها بحناء ونحوه، مع تجنب النجاسة فيها والخداع بها، كما يجوز لها تحمير الخدين وتخطيط الحاجبين ونقش اليدين والرجلين وتلوين أطراف الأصابع بحمرة أو سواد لا نجاسة فيه ولا يمنع وصول

---

[1]- الشِّسْعُ: سَيْرٌ يمسك النَّعْلَ بأصَابع القدم.

[2]- مصدر ملَّ.

ماء الوضوء والغسل إلى البشرة[1]، ويستحب لها استخدام السواك، خاصة عند مخالطة الزوج، وتطييب فمها عند القُبلة، وعند الحديث اللين له حال المعاشرة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٩- ٣٠): **"ولا تَحلِق المرأة رأسَها بحال؛ لأن الله تعالى كرّم بني آدم بأشياء، منها أنه كرم الرجال باللحاء، والنساء بالذوائب[2]؛ ولهذا لا يشرع لهن حلق رؤوسهن في التحلل من الإحرام، وإنما المشروع التقصير لهن فيه، ويحرم عليها ترقيق حاجبيها وتقويسهما ليبانا[3] مقرونين[4]، وهي المنموصة[5] والنامصة[6] التي لعنها رسول الله[7] – صلى الله عليه وسلم، ويجوز لها خضاب[8] يديها وشعرها بحناء ونحوه مما لا نجاسة فيه، ولا تغرير[9] لنكاح ولا بيع ونحوهما، إذ أثر النجاسة المتعمدة بالفعل غير معْفُوٍّ عنها، بخلاف النجاسة التي يُبتلى بها ويَشُقُّ[10] الاحتراز منها، فإنه يعفى عنها وعن أثرها، والغَرَرُ حرام لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر والغش، ويحرم تفليج[11] أسنانها للحسن؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وأما تحمير الوجنتين وتخطيط الحاجبين ونقش اليدين والرجلين بسواد وتطريفها[12] بحمرة أو سواد لا نجاسة فيه ولا يمنع وصول ماء الوضوء والغسل إلى البشرة ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي[13]، ويستحب لها الاستياك كالرجال، ويتأكد حال مخالطتها للزوج وتطييب فمها حال القُبْلة، ولين كلامها له في حال المعاشرة والمؤانسة أكثر من تأكده في حق الرجل".**

وهكذا حرم الإسلام على المرأة أمورًا منها: وصل الشعر والوشم[14] والوشر[15] والنمص وتفليج الأسنان للحسن. يقول ابن العطار (٢٠١١، ٧٦- ٧٧): **"ويحرم على المرأة وصل الشعر وطلب ذلك ممن يفعله بها والوشم والوشر والنمص، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – "لَعنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ والواشمة والمُستَوشِمة"[16]، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال:** "لَعَنَ اللهُ الواشماتِ، والمُتَوشِّماتِ، والمُتَنمِّصاتِ، والمُتَفلِّجاتِ للحُسن، فبَلَغَ ذلك امرأةً مِن بَني أسدٍ يُقالُ لها: أُمُّ يَعقوبَ، فأتَتْه، فقالتْ: لقد قَرَأتُ ما بينَ اللَّوحَين، ما وَجَدتُ ما قُلتَ، قال: ما وَجَدتِ "وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا" (الحشر: ٧)؟ فقالتْ: إنِّي لَأُراه في بعض أهلِكَ، قال: اذهَبي فانظُري، قال: فذَهَبَتْ فنَظَرَتْ، ثُمَّ جاءتْ فقالتْ: ما رأيتُ شيئًا، فقال عبدُ اللهِ:

---

[1]- وهذه المسألة فيها ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي.

[2]- جمع **ذؤابة**، وهي شعر مقدم الرأس، و**ذؤابة الفتاة:** ضفيرة منسدِلة من وسط رأسها إلى ظهرها.

[3]- أي ليظهرا.

[4]- امرأة قرناء: التقى طرَفَا حاجبيْها.

[5]- اسم المفعول من نَمَصَ، ونَمَصَ الشَّعْرَ: نَتَفَهُ.

[6]- امرأة نامصة: تُزَيِّن النساء بالنَّمْص.

[7]- لما رُوي عن ابن عباس أنه قال: "لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمِّصَة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء" (أخرجه الألباني في "صحيح أبي داوود" (٤١٧٠)).

٨- ما يُلوَّن به الشَّعر وغيره من حِنَّاء ونحوها.

[9]- أي خداع.

[10]- أي يصعب.

[11]- مصدر فَلَّجَ، وهو صنع فُرَج بين الأسنان.

[12]- التطريف: صبغ أطراف الأصابع بالحناء.

[13]- **أحدها**: لا يجوز؛ لعموم النهي في تغيير الخلق والتبرج للحسن، **والثاني**: يجوز مع الكراهة، **والثالث**: إن كانت مزوجة جاز بإذنه – أي إذن زوجها – ولا يجوز بغير إذنه؛ لما فيه من التحبب إليه كالتهيئة (ابن العطار، ٢٠١١، ٢٩- ٣٠).

[14]- الوَشْم: غرز الإبر في الجلد وذر النيلج عليه حتى يزرق أو يخضر.

[15]- الوَشْر: مصدر وشرت المرأة أسنانها: حددتها ورققتها . وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة" (أخرجه الألباني في "غاية المرام" (٩٣)).

[16]- أخرجه البخاري (٥٩٣٣)، والألباني في "صحيح الترمذي" (١٧٥٩).

لو كان لها ما جامَعْناها"[1]، **فالواصلة التي تصل شعرها شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تستدل من يفعل ذلك لها، والموصولة التي توصل شعرها، والمتفلجة للحسن هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلًا ويحسنها وهو الوشر، والوشم معروف وهو عمل شيء يشبه الشامات السود في الوجه والجسد ينخس موضعه بالإبرة إلى أن يظهر موضعه الدم ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيسود موضعه أو يزرق، والنامصة هي التي تأخذ من حاجب شَعْرَة لا غيرها، وترققه لتصير حسناء، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل هذا بها ذلك، أما تكبير عِقْصَة[2] المرأة بغير وصل لقصد الجمال للزوج بأن تكبرها بخرقة طيبة فقد أذنت فيه أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن سألت عن ذلك، فقالت: لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك، ويحرم عليها أن ترسل خصلة من شعرها على عذارتها، وهو المسمى بالسوالف؛ لما في ذلك من التشبه بعذار المردان، وهي ممنوعة"**.

كما ينبغي للمرأة أن تتحلى بشيء في عنقها، وأن تواظب على الكحل والخضاب ولبس القلائد والتعطر. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٧٠- ٧١): **"ويستحب للمرأة الخِضاب[3] والحليّ والاكتحال، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره للمرأة أن تكون مرها أو سلتاء أو عطلا، قال عبد الملك بن حبيب المالكي: المرها من النساء غير المكتحلة، والسلتا غير المخضبة، والعطلى غير المتحلية، وينبغي للمرأة أن تتحلى ولو بخرزة في سير تربطها في عنقها، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر النساء بالخضاب والكحل ولبس القلائد، وأن يجعلهن في أيديهن وأرجلهن شيئًا، ولا يتشبهن بالرجال، وكان نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – يختضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات[4]، وقد أمر رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – امرأة بالاختضاب، وقال: لا تترك إحداكن يدها حتى تكون كيد الرجال، فما تركت تلك المرأة الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وهي ابنة ثمانين سنة، ويكره التطاريف والنقش، ويستحب الغمس[5]، وكان المهاجرون والأنصار وخيار التابعين يستحبون لنسائهم الخضاب، وأم خضاب رأس المرأة بالسواد فقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم تر به بأسًا، وقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة لما رأى رأس أبي قحافة والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضًا: "غيِّروا هذا بشيءٍ واجتنِبوا السَّوادَ"[6]"**.

ومما يؤكد ضرورة اهتمام المرأة بجمالها اهتمامها بالنظافة، وقد سبقت الإشارة إليها، ومن ذلك وجوب الاستنجاء[7] عليها من البول والغائط كالرجل تمامًا، بحيث تتطهر منهما تمامًا، وقد فصّل ابن العطار

---

[1]- أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩) باختلاف يسير، والترمذي (٢٧٨٢) مختصراً، وأحمد (٤٢٣٠) واللفظ له.

[2]- العِقْصَةُ : : خُصْلة من الشَّعر مضفَّرة باستدارة على الرَّأس أو في في القفا، ضفيرة، جديلة.

[3]- ما يُخْضَب به، ما يُلوَّن به الشَّعر وغيره من حِنَّاء ونحوها.

[4]- فعن عبد الله بن عباس قال: "كنّ أزواج النبي □ يختضبنَ بالحنّاء بالحنّاء وهن مُحْرماتٌ، ويلبسنَ المعصفرَ وهنّ محرماتٌ". أخرجه ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" (٩٢٦/٣).

[5]- الغمس: غمس اليدين بالخضاب غمسًا مستويًا من غير تصوير.

[6]- أخرجه مسلم (٢١٠٢)، والألباني في "صحيح أبي داوود" (٤٢٠٤).

[7]- يمكن أن يلعب الاستنجاء من البول والغائط دورًا مهمًّا في التربية التربية الجنسية للفتاة منذ الصغر؛ إذ يمثل فرصة عظيمة لتعرف الفتاة على أعضائها التناسلية ومسمياتها والتعرف على منطقة الدبر، مع تسمية هذه المناطق لها بما جاء به الشرع؛ وهو ما يمهد للتربية الجنسية مستقبلًا عند الحديث عما يتعلق بهذه الأماكن.

في بيان ذلك، بل تكلم عن حال البكر والثيب فيه. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٣): **"ويجب عليها الاستنجاء من البول والغائط كالرجل، فالبكر لا يتعدى بولُها ولا ينتشر، فيجوز بالماء والحَجَر في القدر من الفرج الذي يظهر حال جلوسها على قدميها، ولابد من معرفة محل ثقبة البول من فرج المرأة، فاعلم أنه فوق مدخل الذكر ومخرج الولد، فإذا كانت المرأة ثيّبًا فالغالب أنها إذا بالت تعدّى البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد من فرجها فيسيل إليه، وهذا حكمه حكم الباطن، فيجب غسل مشق فرجها الذي يبدو حال جلوسها على قدميها وما فوقه إذا تحققت، أو الاقتصار على الحجر، وعند انتشاره يجب فيه الماء وإن لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة؛ وانتشار البول إلى غيره غير معلوم".**

وأحكام المرأة في النجاسة وغسلها تشبه أحكام الرجل، إلا رطوبة فرج المرأة، وهي طاهرة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٢): **"حكم المرأة في النجاسات وغسلها كالرجل، إلا رطوبة فرجها، وهو ماء أبيض يخرج من قعر الرحم، فإنه طاهر على وجه كسائر رطوبات البدن وظاهر المذهب نجاسته".**

(ح) أنْ تُشَجِّعَ الْمَرْأةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّزَيُّن لَهَا

ويمكن للمرأة أن تلعب دورًا مهمًّا في تشجيع زوجها على التزين لها، فهو حق من حقوقها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٠٧- ٢٠٨): **"ويستحب للرجل أن يتزين لامرأته كما يحب أن تتزين له، ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأتبعِ السَّيِّئة الحسَنة تَمْحُها، وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ"[1]، **وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى:** "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" **(النساء: جزء من الآية (٣٤))، فضلهم في الزينة واللباس، والآية الكريمة أعم من ذلك، وعن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة أتت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بزوج لها أشعث أغبر أصفر، فقالت: يا أمير المؤمنين لا أنا ولا هذا، خلصني، فنظر عمر إليه، فعرف ما كرهت منه، فأشار إلى رجل فقال: اذهب به إلى الحمام فنوره وخذ من شعره وأظفاره وألبسه حلة معافرية ثم ائتني به، فذهب فعل ذلك به فقالت: يا عبد الله سبحان الله، أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما فرغت مضت معه، فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهن، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم".**

(ط) مُلازَمَةُ المرأة لِفِرَاش الزَّوْج وَعَدَم هَجْرِهِ

كما ينبغي على المرأة أن تلزم فراش زوجها، وأن تحفظه في عرضها، وأن تشكره وتذكر فضله. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٩٣- ٩٤): **"قال ابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهما: من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجتنب سخطه وتتبع رضاه، وتوفر كسبه ولا تعصي له أمرًا، وتحفظه ولا تخونه في فرجها، فإذا فعلت فدخل زوجها الجنة كانت زوجته في الجنة، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتطيع زوجها ولا توطئ فراشها غيره كمثل المجاهد في سبيل الله تعالى"، **وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى امرأة تحمل ولدًا لها وتقود آخر فقال:** "حاملاتٌ والِداتٌ مُرْضِعاتٌ، رحيماتٌ بأولادِهِنَّ، لَوْلا ما يَأتينَ إلى أزْواجِهِنَّ دخَلَ مُصَلِّياتِهِنَّ الجنَّةَ"[2]، **وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "لا ينظرُ اللَّهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها وَهيَ لا

[1]- أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٢١٣٩٢)، والألباني في "صحيح الترغيب" (٢٦٥٥).

[2]- أخرجه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٦٧٨).

تستَغني عنهُ"[1]، **وقال الحسن – رحمه الله تعالى: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيرًا قط حبط عملها، وقال سفيان الثوري – رحمه الله تعالى: ذهب الزوج بحق الأب".**

(ي) تَلْبِيَةُ طَلَبِ الزَّوْجِ إِلَى الْفِرَاشِ

ويحرم على المرأة أن تمتنع عن زوجها إذا طلبها لفراشه[2]، فإن رفضت عليه وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربًا غير مبرح. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٩٠- ٢٩١): **"ويحرم على المرأة النشوز على زوجها من غير عذر، وهو الامتناع من فراشه، فلو ظهرت أمارات النشوز وعظها الزوج ولا يضربها لقوله تعالى:** "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" **(النساء: جزء من الآية (٣٤))، قال قتادة: نشوز المرأة المعصية والمخالفة منها، فإذا فعلت بدأت بالموعظة بالقول، فإن تمادت هجرت يعني يقول اجتنب مضاجعتها، فإن تمادت يقول اضربها ضربًا غير مبرح، يعني لا شائن ولا موجع، قال الفقهاء: فلو وجد منها النشوز مرة واحدة هجرها وضربها على أصح القولين، والثاني: يهجرها ولا يضربها، وإن تكرر منها النشوز وعظها وهجرها في الفراش وله أن يضربها غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة".**

(ك) احْتِسَابُ الْمَرْأَةِ لِأَجْرِ الْجِمَاعِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ

وينبغي للمرأة أن تحتسب الأجر والثواب من جماع زوجها لها وما يترتب عليه من الاغتسال والحمل والولادة وتربية الولد والرضاعة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٩٥): **"وينبغي للمرأة أن تحتسب الأجر في مجامعة زوجها إياها واغتسالها وعلوقها وحملها وطلوقها وألم الولادة وتربية الولد والرضاعة مع المحافظة على أداء حقوق الله تعالى وحقوق الزوج وغير ذلك، فقد وردت في فضل ذلك أحاديث كثيرة على الخصوص، وعمومات وخصوصات في بعضها صحيحة".**

وهكذا فالإنسان مأجور على جماعه مع زوجه، شريطة أن يحتسب أجره عند الله، ولا حد له في كثرته أو قلته، شريطة ألا يفوت واجبًا أو يترك حقًّا. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٠- ٢١١): **"ولا حد في كثرة الجماع وقلته بشرط أن لا يؤدي واحد من الكثرة والقلة إلى تفويت واجب أو ترك حق أهم منه مستحبًّا كان أو واجبًا، والجماع من سنن المرسلين، ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "أربعٌ من سُنن المرسلينَ الحياءُ والتَّعطرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ"[3]، **وقد قال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في معرض التأسي والاعتبار:** "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً" **(الرعد: جزء من الآية (٣٨))، وقد أعطي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوة أربعين رجلًا، وروي أنه أعطي قوة بضع وأربعين، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "أوتيت في الجماع ما لم يؤت أحد"، **وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:** "حُبِّب إليّ الطيبُ والنساءُ، وجعلت قرةُ عيني في الصلاةِ"[4]، **وقال سفيان – رضي الله عنه: ليس في النساء سرف ولا في تركهن زهادة ولا عبادة، وقال – صلى الله عليه وسلم:** "وفي بُضْع أحدِكم صدقةٌ قالوا: أيَأْتِي أحدُنا شهوتَه يا رسولَ اللهِ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال:

---

[1]- الحديث عن عبد الله بن عمرو، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٠٨٦)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٩).

[2]- بل لو منعته نفسها لصوم تطوع سقطت النفقة على أصح الوجهين (ابن العطار، ٢٠١١، ٣٧٧).

[3]- أخرجه الترمذي (١٠٨٠) واللفظ له، وأحمد (٢٣٦٢٨).

[4]- أخرجه النسائي (٣٩٤٠)، وأحمد (١٣٠٧٩) باختلاف يسير.

أليس أن وضعها في حرامٍ كان عليه وزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في حلالٍ كان له أجْرٌ"[1]".

(ل) الدُّعَاءُ قَبْلَ الْجِمَاع

وينبغي للمرأة – وللرجل – الدعاء قبل الجماع. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٠٩): **"وعن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أتى أَهْلَهُ قالَ باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بيْنَهُما ولَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ"[2]".

(م) أَنْ تَتَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاع

ينبغي للمرأة أن تتعلم مقدمات الجماع، كالمؤانسة والمضاجعة والملاعبة والتقبيل مع الضحك والابتسام والبعد عن مسببات النكد. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٠٩): **"يستحب لكل واحد من الزوجين أن يؤانس الآخر عند إرادة الجماع ويضاجعه ويمسه ويلاعبه ويقبله، روي عن عمرة – رحمها الله – أنها سألت عائشة – رضي الله عنها – كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع إذا جامع نساءه؟ قالت:** "كان إذا خلا بنسائِه أَلْيَنَ الناس، وأكرمَ الناس، ضَحّاكًا بَسّامًا"[3]، **وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "إذا أتى أحدُكم أهلَه فليستتِرْ ولا يتجَرَّدْ تجرُّدَ العَير"[4]، **يعني يمشي إليها عريانًا، وروي - أيضًا – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "من الجفاء الجماع قبل الملاعبة"، **وعنه – صلى الله عليه وسلم – قال:** "ثلاثة من العجز في الرجال..." ومنها: "أن يخلو الرجل بأهله فيمسها قبل أن يضاجعها وقبل أن يؤانسها، فيصيب هو حاجته فيها قبل أن تصيب هي حاجتها منه".

(ن) تَجَنُّبُ الْمَرْأَةِ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاع

يكره كثرة الكلام عند الجماع، وهناك من الأئمة من رأى ألا يكثر الزوج من النظر إلى فرج زوجته، إلا أن مذهب ابن العطار – وهو المذهب الشافعي – يرى جواز النظر إلى جميع بدن المرأة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٠): **"ويكره كثرة الكلام عند الجماع، فقد روي أنه يكون منه الخرس، وكذلك يكره للرجل النظر إلى فرج امرأته إذا جامعها، فإنه قد روي في حديث ضعيف أنه يكون منه العمى، ويكره إدامة نظره إلى مائه وقيه، فقد روي أن منه ذهب العقل، وجوز بعض أصحاب مالك النظر إلى فرج المرأة حال مجامعتها، ومذهب الشافعي جواز النظر إلى جميع بدنها، وقيل: لا ينظر إلى الفرج، وقال بعض أصحابه: واجتناب ذلك أولى"**.

(س) أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ وُسْعَهَا لِإِرْضَاءِ زوجها عند الجماع

على المرأة أن تفعل ما يزيد من متعة زوجها عند الجماع، كنظافة والتزين والتعطر – كما سبقت الإشارة، ومنه إصدار صوت أو النطق بكلمات أو القيام بحركات عند الجماع، وهو النخير، فكلها أمور تزيد من متعة زوجها ولذته. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٦-٦٧): **"ولا يكره نخيرها عند الجماع وحال الجماع، ولا نخيره وهو مستثنى من الكراهة في غيره، قال مالك: لا بأس من النخير عند الجماع وأراه سفهًا في غير ذلك يعاب عليه، وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخر، فلعن من أنَّ ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع؛ لما فيه من اللذة في غير محرم، وكان عبد الله بن عمر رخص في النخير عند الجماع، وسألته**

---

[1]- أخرجه مسلم (١٠٠٦) مطولاً باختلاف يسير.

[2]- أخرجه البخاري (١٤١) واللفظ له، ومسلم (١٤٣٤).

[3]- أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٨٢٣)، وإسحق بن راهويه في "المسند" (١٧٥٠)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٩٧) باختلاف يسير، والألباني في "ضعيف الجامع" (٤٣٨٦).

[4]- أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) باختلاف يسير، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٦٦/٢) أوله، والطبراني (١٢٩/١٧) (٣١٥) واللفظ له.

امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع، فقال لها: أطيعي زوجك".

(ع) التَّعَرُّفُ عَلَى حَدِّ الجِمَاع

وينبغي للمرأة أن تعرف حد الجماع من حيث كثرته وقلته، وهو أمر يعرف بالعرف بحيث لا يقع به أو بتركه ضرر. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١١- ٢١٢): **"ويعرف قلة الجماع وكثرته بالعرف، بحيث لا يقع به إضرار ولا بتركه إضرار، وروى عبد الملك بن حبيب المالكي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "تكتفي المؤمنة بالوقعة كل شهر"، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة".

(ف) أَنْ تُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ إِتْيَانِهَا فِي أَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ عِنْدَ الْجِمَاعِ

يجوز للرجل أن يجامع زوجته في أوضاع مختلفة، من الأمام أو الخلف، على جنب أو هي مستلقية على قفاها وغيرها، شريطة أن يأتيها في موضع الحرث (القبل). يقول ابنُ العطار (٢١٤- ٢١٦): **"ويجوز إتيان المرأة في قُبُلها من ورائها وقدامها وعلى جنب وإتيانها مستلقية على قفائها يسمى شرحها[1]، عن محمد بن المنكدر قال: "سمعتُ جابرًا يقولُ:** إنَّ اليهودَ كانوا يقولون: إذا جامع الرجلُ أهله في فرجها مِنْ ورائِها كان ولدُه أحولَ، فأنزل اللهُ تعالى ذِكْرُه: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[2]"[3]، **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:** "إنَّ ابنَ عُمَرَ - واللهُ يَغفِرُ له - أوهَمَ، إنَّما كان هذا الحيُّ من الأنصار - وهم أهلُ وثَنٍ - مع هذا الحيِّ من يَهودَ - وهم أهلُ كِتابٍ - وكانوا يرَوْنَ لهم فَضْلًا عليهم في العِلمِ، فكانوا يَقتَدون بكثيرٍ من فِعلِهم، وكان من أمر أهل الكتابِ ألَّا يأتوا النِّساءَ إلَّا على حَرفٍ، وذلك أستَرُ ما تكونُ المرأةُ، فكان هذا الحيُّ من الأنصارِ قد أخذوا بذلك من فِعلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريشٍ يَشرَحون النِّساءَ شَرْحًا مُنكَرًا، ويَتلذَّذون منهن مُقبلاتٍ، ومُدبراتٍ، ومُستلقياتٍ، فلمَّا قدِمَ المُهاجرون المدينةَ، تزوَّجَ رجُلٌ منهم امرأةً من الأنصارِ، فذهَبَ يَصنَعُ بها ذلك، فأنكرَتْه عليه، وقالتْ: إنَّما كنَّا نُؤْتى على حَرفٍ، فاصنَعْ ذلك، وإلا فاجْتَنِبْني، حتى شَرِيَ أمرُهما، فبلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: "نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ" **(البقرة: جزء من الآية (٢٢٣)) أي: مُقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضِعَ الولَدِ"[4]، وعن حفصة – رضي الله عنها** – "أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة، فقال: لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد"[5]، **والصمام والسمام: الثقب، ومنه قوله تعالى:** "فِي سَمِّ الْخِيَاطِ" **(الأعراف: جزء من الآية (٤٠))، والمراد به هنا قبل المرأة لا دبرها، وعن ميمون بن مهران قال: تشهوا من نسائكم ما أحببتم غير أن يكون المأتي واحدًا يعني في القبل، وهو الفرج".**

(ص) أَنْ تُيَسِّرَ الْمَرْأَةُ إِتْيَانَ زَوْجِهَا لَهَا حَالَ رُؤْيَتِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ

يؤكد ابن العطار على أنه ينبغي للرجل أن يأتي أهله حال رؤيته لأجنبية، وأن يرى أخلاقها وطباعها لا شكلها وهيئتها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٩): **"فينبغي للرجل المتزوج أن يجعل زوجته بمنزلة الدواء**

---

[1]- من التوسعة والبسط، وشرح الله صدره وسعه بالبيان لما يريد بيانه، ويشرحون يطؤون نساءهم وهن مستلقيات على أنفسهن، وهو من التوسعة والبسط في التلذذ بهن والاستمتاع.

[2]- البقرة: جزء من الآية (٢٢٣).

[3]- أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٧٣)، وابن ماجه (١٩٢٥) باختلاف يسير، والطبري في "التفسير" (٤٣٣٩) واللفظ له.

[4]- رواه أبو داوود (٢١٦٤)، والألباني في "صحيح أبي داوود" (٢١٦٤).

[5]- أخرجه أبو حنيفة في "مسنده" (١٧٨).

للمرض ليدفعه بالمرأة، ولا يتخذها ملذوذبًا ولا مأكولًا ولا مشروبًا، ولا يملها من قلبه، ويجعل محبته لها على وصفها الجميل لا على صورتها وحظه منها كما كانت محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة".

(ق) أَنْ تَتَجَنَّبَ الْمَرْأَةُ إِتْيَانَ زَوْجِهَا لَهَا فِي الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ

ويحرم على الرجل إتيان زوجته في حيضها؛ إذ هو محل نجاسة في هذه الحال. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢١٨): **"وقد أمر الله تعالى اعتزال النساء في المحيض، قال تعالى:** "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" **(البقرة: جزء من الآية (٢٢٢))، وعن عكرمة أنه قال: إن الله تعالى حرم الغشيان في المحيض كما حرم الزنا، فمن أتى امرأته حائضًا فليستغفر الله ولا يعده، وفي حديث ضعيف مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الواطئ في الحيض يستغفر الله منه ويتصدق بدينار ونصف دينار، ولا شك أن أصل الصدقة تمحو الذنوب ثابت في الصحيح بقوله – صلى الله عليه وسلم:** "الصدقةُ تطفئُ الخطيئة كما يطفئُ الماءُ النارَ"[1]، **وأما الحد في الصدقة بمقدار معين فلا بل الصدقة في الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة على قدر كبرها وصغرها ومن حدثت منه".**

(ر) أَنْ تَتَجَنَّبَ الْمَرْأَةُ إِتْيَانَ زَوْجِهَا لَهَا فِي نهار رمضان

يجب على المرأة أن تتجنب الجماع في نهار رمضان. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١١٩): **"ولو جومعت المرأة فنزعت مع الفجر ونزع الرجل صح صومها، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى، وقال المزني: لا يصح صومه، ولو جومعت مكرهة وهي صائمة حين مكنت من نفسها أو أكرهت حتى أكلت ففي بطلان الصوم قولان: أحدهما: يبطل، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد: تفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب به الكفارة، ولا تفطر بالأكل،ولو كان الزوج مجنونًا فوطئها وهي صائمة فإن طاوعته وجب عليها الكفارة، وهل تجب عليه كفارة عن نفسه فيه وجهان، الصحيح أنه لا يجب عليه شيء، وقيل: تجب عليه كفارة إذا قلنا تجب على الزوج كفارة واحدة عنه وعنها، وإن لم تطاوعه كان حكمها حكم المكرهة، وإن وطئ امرأته في الدبر، وهي المسمى الموضع المكروه، أو لاط وجبت الكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه كذلك".**

(ش) أَنْ تُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الْعَزْلِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهَا

ويجوز للرجل أن يعزل، أي لا ينزل ماءه في موضع الحرث، بما لا يؤذي زوجته. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٢٠- ٢٢١): **"واعلم أنه لو أراد الزوج أن لا يضع ماءه في حرثه بل عزله فإن رضيت به المرأة الحرة جاز، وإن لم ترض به كره، وقيل: لا يكره مطلقًا، والنص في كراهية العزل وإباحته وجوازه برضى المرأة وكراهته بغير رضاها راجع إلى قصد الذي يعزل وتعلق قصده بعزله ومن يعزل عنه من زوجة أو جارية، فإذا قصد عدم الحمل بعزله وقضاء شهوته مجردًا فهذا لا كراهية فيه، لكنه بالنسبة إلى الأمة دون الحرة، وهكذا فالنسبة للحرة فلا شك أنها حرث للرجل، لكن لها حق في قضاء شهوتها كقضاء شهوة الرجل، فيكون جواز العزل فيها متعلقًا بإذنها للحق الذي لها فيه، بخلاف الأمة فإنها ملك محصن فأشبهت الحرث".**

(ت) التَّعَرُّفُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ

وهذه الأسباب أربعة: اثنان يوجبان تحريمًا مؤقتًا مع بقاء النكاح، وهما الإيلاء[2] والظهار، واثنان

[1]- أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٣٣٠)، وأحمد (٢٢٠٦٩).

[2]- من آلى يولي إيلاء وهو لغة الحلف والقسم، واصطلاحًا هو الحلف على ترك وطء الزوجة لمدة تزيد عن أربعة أشهر.

يوجبان تحريمًا مؤبدًا، يمنعان صحة النكاح، وهما اللعان والرضاع. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٠٣- ٣١٠): **"هي أربعة، اثنان يوجبان تحريمًا مؤقتًا مع بقاء النكاح، وهما الإيلاء والظهار، واثنان يوجبان تحريمًا مؤبدًا، يمنعان صحة النكاح، وهما اللعان والرضاع، وأصل الإيلاء مأخوذ من الإليَّة وهي اليمين، ولا يصح إلا بسبعة شروط: الأول: أن يكون المولي زوجًا، والثاني: أن يكون بالغًا، والثالث: أن يكون عاقلًا، الرابع: أن يكون قادرًا على الوطء، الخامس: أن يحلف بالله تعالى، السادس: أن يكون الإيلاء على ترك الوطء في الفرج المأذون فيه، السابع: أن تكون مدة ترك الوطء المحلوف عليه زائدة على أربعة أشهر، ولا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين، فإن أتاها قبل انتهاء المدة لزمه الكفارة. وأما الظهار فهو محرم، وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي أو جسدها، ولا يصح ظهار المرأة من زوجها، وإذا صح الظهار وجبت الكفارة".**

(ث) عَدَمُ إِفْشَاءِ الْمَرْأَةِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فِي الْفِرَاشِ

ويجب على المرأة ألا تفشي ما يحدث بينها وبين زوجها في الفراش؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ومن ثم ينبغي حفظ أسرارها مع زوجها في خلوتهما. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٧- ٦٨): **"ويكره على المرأة أن تتحدث مع صواحباتها بما تخلو عليه هي وزوجها، وكذلك حكم الرجل، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وقال: "فإنَّ مَثَلَ ذلكَ مَثَلُ الشيطانِ لَقِيَ شيطانةً في ظهْرِ الطريقِ فغشِيَها والناسُ يَنظرونَ"[1]، وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنَّ مِن أشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها"[2]، وإنما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل في هذا الحديث ونشره سر المرأة دونها لكمال عقل الرجل ونقص عقل المرأة، وإلا فالحكم بينهما واحد، واستعدى رجل علي بن طالب – رضي الله عنه – على قوم، فقال: يا أمير المؤمنين إن هؤلاء زوجوني امرأة مجنونة، فقال علي – رضي الله عنه – فما رأيت من جنونها؟ قال: إذا أتيتها غشي عليها، فضحك علي – رضي الله عنه – وقال: ما كنت لها بأهل".**

يقول النوويُّ (١٩٧٢، ٨) - معلقًا على حديث أبي سعيد الخدري: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف.

(خ) تَعَرُّفُ الْمَرْأَةِ أَحْكَامَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ

وهذا العجز قد يكون خِلقيًّا كالعنة، وقد يكون غير ذلك، كأن يكون سببه السحر ونحوه. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٢٥١): **"العجز عن الوطء قد يكون خِلقيًّا كالعنة، وقد يكون غير خلقي بسحر ونحوه، وهو الذي سمي في العادة المعقود، ولا شك أن السحر حق في وجوده، باطل في حكمه، فمن جحد وجوده شرعًا فهو كافر، ومن جحده عقلًا من غير بينة في الشرع كفر ... واحذر كل الحذر من دخول العجائز السواحر على حريمك خصوصًا المتفقرات، فإنهن أضر على الناس من الشياطين جنًّا ذكورًا أو إناثًا".**

[1]- أخرجه الطبراني (٢٤/١٦٢)، والألباني في "صحيح الجامع" (٤٠٠٨).

[2]- أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(ذ) تَجَنُّبُ الْمَرْأَةِ لِلسِّمْنَةِ

ويكره للمرأة السمنة، والكراهة أشد لو منعت رضاع ابنها من أجلها، فالسمنة تجعل البدن ثقيلًا، وتأتي بالنوم، وتقلل التفكير، وتزيد النهم، وتزيد العرق والأبخرة، وهي سبب كثير من المشطلات الصحية. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٧٩- ٨٠): **"وتكره السمنة للنساء، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أنه قال:** "مررت ليلة أسري بي ومعي جبريل بنسوة تنهش من أثدائهن حيات أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يحتسبن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن" **... قال الشافعي: ما رأيت سمينًا عاقلًا فطنًا إلا محمد بن الحسن، وقد ذم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقوامًا يأتون يظهر فيهم السمن، ولا شك أن السمن يثقل البدن ويكسله ويجلب النوم ويذهب بالفطنة ويعجز صاحبه عن القيام بمصلحته ومصلحة غيره، ويحمل على الخطيط[1] والنهم[2]، ويظهر الأبخرة والعرق المروح، وهو سبب الأسقام والآلام وغير ذلك، وسمعت عن النساء في أزماننا لما كنت بالديار المصرية في سنة سبع مائة أنهن يتسمن بلباب الخبز حتى تعجزن عن القيام ثم يعلو وجوههن وأبدانهن بسبب ذلك صفرة وتهيج حتى إن إحداهن تعجز عن غسل قبلها ودبرها فتستعين بمن تكشف عورتها وتنجيها، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك جميعه".**

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: سُبُلُ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا جَاءَتْ بِكِتَابِ ابْنِ الْعَطَّارِ

حَدَّدَ ابْنُ الْعَطَّارِ عَدَدًا مِنَ السُّبُلِ الَّتِي يُمْكِنُ مَنْ خِلَالِهَا دَعْمُ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّبُلِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْعَطَّارِ مَا يَأْتِي:

(١) اهْتِمَامُ الْأُسْرَةِ بِتَعْلِيمِ بَنَاتِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ تَرْبِيَتِهَا جِنْسِيًّا

إن تعليم المرأة الأحكام الفقهية المتعلقة بها - عمومًا - وبالتربية الجنسية – خصوصًا – ضرورة شرعية، وعلى وليها تعليمها وتربيتها بالقول والفعل (القدوة). وفي ذلك يقول ابنُ العطار(٢٠١١، ٣٠) - في نهاية حديثه في أحد فصول كتابه: **"ويجب على وليها تعليمها ذلك جميعه بالقول والفعل، وتعويدها إياه"**.

ويمكن أن يكون ذلك من خلال وليها نفسه أو يرسلها لمن يعلمها، ولقد أكرم الله تعالى عباده بإنزال الرسل وإرسال الكتب وبيان الأحكام، وأوجب على العلماء القيام بهذه الأحكام علمًا وعملًا، وحث الناس على طلبها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٦٩): **"ومن لطف الله تعالى بخلقه وإكرامهم إرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام، وأوجب على العلماء القيام بأحكامه علمًا وعملًا واعتقادًا طلبًا لمرضاته وما عنده ازديادًا، وأمرهم بالبيان للناس وراثة عن النبوة لأغنّها[3]، وحث على ذلك خصوصًا لجاهلها وطلب الإخلاص والصواب رجاء المغفرة منه والثواب وخوف الابتلاء والعذاب".**

(٢) طَلَبُ الْمَرْأَةِ الْعِلْمَ وَسُؤَالُهَا عَمَّا لَا تَعْلَمُ

وهذا السبيل مكمل للذي قبله، ومن ثم ينبغي على المرأة أن تسأل عما تحتاج إليه من جوانب التربية الجنسية، بل وغيرها، ولا تستحي من ذلك، كما فعلت الصحابيات – رضوان الله عليهن – قبلها، وقد سبقت الإشارة إلى فعلهن.

ولقد أكد ابنُ العطار أنه ينبغي للمرأة أن تسأل العلماء عما تحتاج إليه من أمر دينها بنفسها وبغيرها، وهكذا كانت الصحابيات. يقول ابنُ العطار (٢٠١١،

---

[1]- الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم.

[2]- النهم: إفراط الشهوة في الطعام.

[3]- أي لأكثرها.

٤٥): **"ولتسأل العلماء عما تحتاج إليه من أمر دينها بنفسها وبغيرها، وبنفسها أفضل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثنى على نساء الأنصار – رضي الله عنهن – حين سألن بأنفسهن، فقال: "... نِعمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّين ..."**[1].

(٣) حِرْصُ الْمُتَعَلِّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى تَعْلِيمِ أَخَوَاتِهِنَّ وَمَوْعِظَتِهِنَّ

لقد أكد ابن العطار على أنه ينبغي على المتعلمات من النساء تعليم أخواتهن. يقول ابنُ العطار (٢٠٠١، ١٣٥- ١٣٦): **"فلو كانت المرأة مسماة بالعالمة، وكانت تعلم النساء القرآن أو شيئًا من العلم فلا تخلو إما يتعين عليها ذلك ولها ما يقوم بكفايتها فلا ينبغي أن تأخذ عليه أجرة، ولا تأكل بسببه شيئًا، بل ينبغي أن تحتسب أجره عند الله تعالى، فلو استؤجرت على ذلك معينًا جاز أخذ الأجرة عليه وأكلها منه، وإن لم يتعين عليها جاز أيضًا، ولا تعلم النساء من القرآن سورة يوسف – صلى الله عليه وسلم – دون سورة النور، بل يتأكد تعليمهن سورة النور؛ لما فيها من الأوامر والنواهي والآداب المتعلقة بهن، بخلاف سورة يوسف – صلى الله عليه وسلم – لما فيها من قصة امرأة العزيز والنسوة والكيد والمراودة وغير ذلك، وينبغي لولي الحسبة أن يمنع العميان ونحوهم من قراءتها بحضرة النساء ومجامعهن؛ لما في ذلك من تنبيههن على ما قص فيها وتخيلهن التأسي فيما يلائم طباعهن مع ضعف العقل والدين"**.

وعلى المرأة أن تأخذ بنصيحة من يخلص لها النصيحة، وأن تتعظ بكلامه، وأن تعتبر بالآخرين. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٥- ٦٦): **"ولتأخذ حظها – أي المرأة – من عقلها وتنتفع بنصيحة من نصحها، فإنه من لم يعط من نور نظره ما يتبين له رشده ويعرف ما يؤذيه كان كأكل السموم وهو لا يدري، وتزوجت امرأة فقالت لها أختها: وصية، إنك كنت مالكة فصرت مملوكة، وكنت آمرة فصرت مأمورة، وكنت مختارة فصرت مختارًا عليك، وأنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها، كما انه لا جمال للشجرة إلا بأغصانها، فلا تعاصي زوجك فتلحيه، ولا تسلسي كل السلس فتمليليه، توقي بوادر ضجره واستبيني طرفًا من رعنه، ولا تجعلي هزلك في ما يغضب في جده، وقفي بنفسك على حدود أمره، وليكن رأس طيبك الماء، ورأس وسيلتك إليه الطاعة، ورأس دالتك عليه العفاف، فلا تعيريه بشيبه، ولا تمني عليه بحسنة، وكوني له أمة يكن لك عبدًا. ووصت امرأة أختها عندما تزوجت فقالت: اجعلي لزوجك عليك رقيبًا من نفسك، وملكيه عنان طاعتك بأحلى ما أحب فابتغيه وتتبعي ما كره فاجتنبيه، واستقبلي بصره بالطهارة وطمأنينته بالعفاف وتفويضه بالاقتصاد وتمرني قلبه بالمودة على أنه لا عز للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه. ووصت امرأة أختها عند زواجها فقالت: يا أخية إنك أخرجت نفسك إلى رق الروح بعد ملك النفس، ولا حياة للمرأة إلا بزوجها كما انه لا حياة للسمكة إلا بالماء، يا أخية استصغري إحسانك لزوجك، فإنما هو منك لنفسك، وعظمي إحسانه إليك فإنه أرغب في الزيادة لك، وليكن استعدادك له كأن عليك حافظًا منه، وعاشريه بالتواضع، وتحلي عنده بالصدق، وتزيني عنده بالطهارة، وتتحصني زينته بالعفاف والسلام، واجعلي قصدك فيما بين دونك وبعدك، وينبغي لمن نُصح بنصيحة أن يقول لناصحه: قبلت النصيحة فلا عدمتها منك، ولا عدمت من نفسي لك الطاعة، وبالله التوفيق ومنه المعونة"**.

---

[1]- أخرجه الألباني في "صحيح ابن ماجة" (٥٣١)،

(٤) الْبُعْدُ عَنْ كُلِّ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ

لقد أكد ابنُ العطار أن شهوة النساء تفوق – بكثير – شهوة الرجال، وهو ما يوجب السيطرة عليها والتحكم فيها والبعد عما يحركها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٦٨): **"واعلم أن شهوة النساء غالبة على شهوة الرجال، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:** "الشهوة عشرة أجزاء، التسعة للنساء، والعاشرة للرجال"[١]؛ **ولهذا قدمهن الله تعالى في الزنا[٢] في الذكر على ذكر الرجال، بخلاف حد السرقة فإنه سبحانه وتعالى قدم ذكر الرجال عليهن[٣]، وقال عمرو بن العاص: فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الزُبْد[٤] على أثر المخيض[٥]، إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء".**

بل لقد ذهب ابنُ العطار إلى أبعد من ذلك، فعند الحديث عن الاستنجاء من البول، حكة ابن العطار وَجْهًا عن بعض أصحاب الشافعي – أصحاب مذهبه – أنه لا يجوز للمرأة الثيب الاقتصار على الحجر بحال، وفي وجه آخر أنه عليها أن تغسل باطن فرجها بعد البول، مؤكدًا أن الصحيح من المذهب أنه لا يجب ذلك، مبررًا عدم الوجوب هذا بحدوث ثوران الشهوة. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣٣): **"وحُكي وجه عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز لها الاقتصار على الحَجَر بحال، وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها، والصحيح من المذهب أنه لا يجب؛ لما ذكرنا ولما فيه من حصول ثوران الشهوة".**

(٥) غَضُّ الْبَصَرِ

ومما يجب على المرأة – للسيطرة على شهوتها – غض بصرها، فلا يجوز لها النظر إلى أجنبي دون حاجة شرعية. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٩٦): **"ولا يجوز النظر إلى عورة الأجنبية والأجنبي بحال، ولا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا نظر الأجنبي إليها لغير حاجة شرعية".**

لكن نظر الفجأة مباح، ويجب غض البصر عنده، ولا يكرره، وإذا رأت المرأة ما يعجبها وتحركت شهوتها أتت زوجها؛ حتى تكسر شيطانها، وإن لم يكن لها زوج كسرت شهوتها بالصيام. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٩٧): **"نظر الفَجْأة مباح إلى ما لا يحل النظر إليه، ويجب غض البصر عنه، ولا يكرره[٦]، فإن كرره وأعجبه من المنظور إليه شيء أو حرك عليه شهوة فإن كان له زوجة أو جارية أو كانت الناظرة امرأة مزوجة أتى كل واحد منهما زوجه، ومن تحل له من زوجه أو سيده فإن استحيت المرأة من ذلك تصنعت لزوجها أو سيدها فلا تدوم على تعلق شهوتها بالأجنبي، فإذا فعل كل واحد منهما ما أمره الشرع به من ذلك كسر شيطانه وما به من ذلك كما ثبت في الصحيح[٧]، فإن لم لواحد منهما زوج ولا له سرية كسر شهوته بالصوم كما ثبت في الصحيح[٨]".**

---

[١]- أخرجه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٦٤٩٨).

[٢]- كما في قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" (النور: جزء من الآية (٢)).

[٣]- كما في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (المائدة: جزء من الآية (٣٨)).

[٤]- مفرد زُبْدَة، مادة دُهنيّة تُستخرَج من اللبن بالمخض.

[٥]- صفة ثابتة للمفعول من مخَضَ، والمخيض اللَّبَنُ الَّذِي اُسْتُخْرِجَ زُبْدُهُ.

[٦]- لحديث جرير بن عبد الله: "سألتُ رسولَ اللَّهِ □ عن نَظْرةِ الفجأةِ فأمرَني أن أصرفَ بَصَري" (أخرجه مسلم (٢١٥٩)، والألباني في "صحيح الترمذي" (٢٧٧٦)).

[٧]- وهو حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " إذا أحدُكم أعجَبَتْه المرأةُ، فوَقَعَت في نَفْسِه، فلْيَعْمِدْ إلى امْرأتِه، فلْيُواقِعْها؛ فإنَّ ذلك يَرُدُّ مِن نَفْسِه" (أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩١٢١) بنحوه، وأحمد (١٤٧٤٤) واللفظ له).

[٨]- لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءةَ فليَتزوَّجْ، ومن لم يستَطِعْ فعليه

بل إنه لا يجوز النظر إلى أقارب الزوج. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٩٨): **"وأما أقارب زوجها ما عدا أصوله وفروعه فلا يحل نظرهم إليها، وقد سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الموت، فيجب اجتناب نظرهم إليها ونظرها إليها، وأما ما يفعله عوام الناس من نظرهم إلى عروس قريبهم وخلوتها فهو محرم بإجماع المسلمين، يجب إنكاره واجتنابه وتعزير فاعله ومستحسنه والداعي إليه".**

(٦) الْحِرْصُ عَلَى خِتَانِ[١] الْمَرْأَةِ مَتَى احْتَاجَتْ لِذَلِكَ

لقد أوجب ابنُ العطار الختانَ في حق المرأة[٢]، وجعله كالرجل سواء بسواء، على أن يكون بغير إنهاك[٣]، وهو أمر غاية في الأهمية؛ حتى لا يَضُر بالمرأة في علاقتها الخاصة مع زوجها بعد ذلك، وقد بَيَّنَ ابن العطار فوائد الختان للمرأة، فهو مكرمة لها، كما أنه أحب للزوج. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٣١): **"ويجب ختانها كالرجل، والوليّ مخاطب به قبل بلوغها، وهو قطع جزء يسير من رأس البظر الذي في فرجها من غير إنهاك في قطْعِهِ، فإن لم يفعل وجب عليها ختان نفسها إذا بلغت كالرجل، فإن لم تفعل أجبرها الحاكم عليه كالرجل، والختان للنساء أخف منه للرجال، فإنه مجمع عليه للرجال مختلف فيه للنساء؛ لما فيه من التعبد وتوقي النجاسة لهم، فهو سنة لهم، ومكرمة للنساء؛ لكونه أحظى لهن وأحب للبعل، وقد كانت امرأة تختن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: "لا تنهكي"[٤] عللله بما ذكرناه، والله أعلم"[٥].**

(٧) الْحِرْصُ عَلَى الزَّوَاجِ وَالتَّيْسِيرُ فِيهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ

يرى ابنُ العطار أنه على الآباء تزويج ابنتهم عندما تكبر بالزوج المناسب لها، صاحب دين ويمكنه عفتها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٨- ٤٩): **"وإذا بلغت الجارية زوَّجها وليها برجل حسن الصورة والدين، ولا يكون مسنًّا، وقد أمر عمر – رضي الله عنه – بدين[٦] وقصة فاطمة – رضي الله عنه – البضعة[٧] النبوية تدل على ذلك كله، وإرشادها عليًّا – رضي الله عنه – إلى التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، وأنه خير لها من خادم لما سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على ذلك".**

بالصَّوم؛ فإنَّه له وجاءٌ" (أخرجه البخاري (٥٠٦٥) مطولاً واللفظ له، ومسلم (١٤٠٠)).

[١]- ختان المرأة جراحة يُقصد منها قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف الديك عن المرأة (منصور، ١٩٩٩، ١٧٣).

[٢]- وهو مذهب الإمام الشافعي.

[٣]- وذلك لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضحاك ابن قيس أنه قال: **"اخْفِضِي ولا تُنْهِكِي، فإنَّهُ أنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وأحْظَى عند الزَّوْجِ"** (أخرجه الطبراني (٨/٣٥٨)، والحاكم (٦٢٣٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٨٩٨)، والألباني في "صحيح الجامع" (٢٣٦)).

[٤]- سبق تخريجه.

[٥]- الختان في مذهب الحنفية والمالكية مكرمة في حق النساء، أما الشافعية والحنابلة فيرونه واجبًا (المرصفي، ١٩٩٤، ٢٩- ٣٠). وعمومًا فالختان في حق النساء مباح، وهذا مما لا مراء فيه ولا خلاف حوله، إلا أن يثبت طبيًّا أن المرأة تتأذى من وجود زائدة تؤذيها، وتؤدي إلى منع ممارستها لحياتها الطبيعية، أو يؤدي إلى حدوث أمراض اجتماعية في المجتمع الإسلامي، ويدور الحكم الشرعي حينئذ مع الأحكام الخمسة المعروفة: وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة، أو تحريمًا، أو كراهة، بحسب الحالة، وهي – لا ريب – تتطلب من المستنبط تحقيق المناط الخاص بتَتَبُّع الظروف الملابسة للفتيا، فحينئذ يشرع دفع الضرر عنها بإزالتها؛ لأن الضرر يزال (منصور، ١٩٩٩، ١٨٢). وعمومًا يمكن التذكرة بما جاء في فقه الإمام أبي حنيفة: "لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه؛ إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى، وأنه مشروع في الإسلام (جاد الحق، ٢٠٠٧، ١٥).

[٦]- فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح ، فإنهن يُحببْنَ ما تحبون" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٩)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/٣٣٨)، وابن أبي الدنيا في "العيال"، وسعيد بن منصور في "سننه" (٧٨١).

[٧]- وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المسور بن مخرمة – أنه قال: " فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فمَن أغْضَبَها أغْضَبَنِي" أخرجه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩).

فالزواج من الأساليب المهمة لضبط الشهوة[1]، وكما هو الحال بالنسبة للرجل، فالزواج للمرأة تجري عليه كل الأحكام، وإن امتنع الرجل عن تزويج ابنته – أي عضلها[2] – جاز للقاضي تزويجها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٩٥): **"وشُرع للنساء التزوج، وهو في حقهن أشد حثًّا منه في حق الرجال، إذا قامت بحدود الله تعالى فيه وولي المرأة مخاطب بذلك كولي الذكور، واختلف العلماء في أفضليته ووجوبه، فمن قدر على القيام بحقه وتاقت نفسه إليه فالأفضل أن يتزوج، وإذا احتاجت المرأة إليه وامتنع وليها من تزويجها زوَّجها السلطانُ أو نائبه، وكان وليها الخاص عاصيًا بمنعها[3]، ويستحب للمرأة أن تنظر إلى الزوج قبل العقد عليها".**

وينبغي لولي المرأة أن يختار لابنته عند زواجها – صاحب الدين والمروءة، وأن يكون هذه هو معياره في الاختيار، مع التيسير في زواج ابنته. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ١٩٨): **"وينبغي للمرأة ووليها أن يحرصا على إنكاح ذي الدين والمروءة، وكذلك ينبغي للرجل على إنكاح ذات الدين والعفة والقناعة، وليحذر من إنكاح ذات الشرف والمال والنسب والحسن الصوري مجردًا، بل الأعظم منه ذات الدين وذو الدين كما ذكرنا".**

(٨) تَعْلِيمُ الْأَوْلَادِ الصَّلَاةَ وَحُسْنَ الْخُلُق

ومما يسهم في ضبط سلوك المرأة تعليمها الصلاة منذ صغرها، وهو دور أسرتها، إذ ينبغي على الوالدين وغيرهما من أولياء الأمور الأبناء أن يأمروهم بالصلاة وبمكارم الأخلاق، وعلى رأسها خلق العفة، ومعاونتهم عليها، وعلى أهم سبلها وهو الزواج. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٥): **"حكم النساء في إيجابها – يعني الصلاة – عليهن وتركها جحدًا وكسلًا ومواقيتها الزمانية والمكانية حكم الرجال، ويتعلق وجوبها عليهن بالبلوغ كالرجال، وتتعلق بالآباء والأمهات وغيرهم من أولياء الأولاد الذكور والإناث قبل البلوغ أحكام منها إكرامهم وإحسان أدبهم، روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "أكرموا أولادَكُم، وأحسِنوا أدبَهُم"[4]، **والإكرام والإحسان إلى الضعفاء منهم أشد وأكثر، ولهذا ثبت في الأحاديث الصحيحة الحث على الإحسان إليهن وترتيب الأجر أكثر[5]، وينبغي تعليمهم الآداب الصالحة، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال:** "ما نحل والدٌ ولدًا مِن نحْلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ"[6]، **وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:** "حقُّ الولدِ على والدِهِ أنْ يُحسنَ اسمَهُ، ويُعلّمَهُ الكتابَ، ويُزوِّجَهُ إنْ أدركَ"[7]، **وفي رواية** "وأن "وأن يفقهه إذا بلغ"، **وفي رواية** "وأن يعفه"".

ويقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٧) – أيضًا: **"قد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها، فقال تعالى:**

---

[1]- يمثل الزواج القناة الشرعية السليمة والصحية لتفريغ تلك الشهوة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال، وقبل الحرب العالمية الأولى، أدت العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة إلى كثير من الأمراض الجنسية بين الجنود؛ وهو ما دفع الحكومة إلى ضرورة الاهتمام بالتربية الجنسية (Caitlin, ٢٠١٦، ٣٩). وهو ما يؤكد قسمة وطهارة المنهج الإسلامي.

[2]- عضَل المرأةَ: منعها الزَّواجَ ظلمًا، ضيَّق عليها.

[3]- لقوله تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ" (البقرة: جزء من الآية (٢٣٢)).

[4]- أخرجه ابن ماجة (٣٦٧١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢١٤/١)، والألباني في "ضعيف ابن ماجة" (٧٣٨).

[5]- ومن ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أم المؤمنين عائشة – أنه قال: "من ابْتُلِيَ بشيءٍ من هذهِ البَناتِ كُنَّ له سِترًا مِنَ النّارِ". أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥) واللفظ له، وأحمد (٢٤٠٥٥).

[6]- أخرجه الترمذي (١٩٥٢) واللفظ له، وأحمد (١٥٤٠٣).

[7]- أخرجه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣٤٩٤).

"وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا" (سورة طه، جزء من الآية (١٣٢))، **وقال تعالى:** " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا" (سورة التحريم، جزء من الآية (٦))، **معناه: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم؛ تقوهم بذلك نارًا، وصح عنه – رضي الله عنه – أنه قال:** "مُرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بلغ سَبْعَ سِنِينَ، وإذا بلغ عَشْرَ سِنِينَ فاضربوه عليها"[1].

ويؤكد ابنُ العطار أن يكون تعليم الآباء لأبنائهم في سن مبكرة؛ فإنهم إن أهملوا للكبر فإنه يصعب تعليمهم. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٧- ٤٨): **"قال الشافعي، والعلماء بالشرع: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، فظاهره يقتضي الوجوب، وحمله بعض الشافعية على الاستحباب، قالوا: وتضربوهم عليها إذا عقلوا؛ لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفًا واعتيادًا لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما يورث التكاسل عنها عند وجوبها والتشاغل عن فعلها وقت لزومها؛ ولأنهم إذا بلغوا سبعًا ميزوا وضبطوا ما علموا وتوجب فرض التعليم على آبائهم، فإذا بلغوا عشرًا وجب ضربهم على تركها في موضع يؤمن عليه الضرر من ضربه، فإذا بلغوا الحُلُم وجب عليهم جميع العبادات، عن يحيى بن بكير قال: قال الليث بن سعد: يقال: من لم يصلح ما بينه وبين عشرين سنه لم يصلح بعدها، وعن الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال لبنيه وبني أخيه: تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم وتكونون كبارهم غدًا، فمن لم يحفظ منكم فليكتب".**

وهناك قيم ينبغي تعليمها للفتيات منذ الصغر، منها المكث في البيت والقناعة والصيانة وعدم الشره في المأكل والمشرب وغيرها. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٨- ٤٩): **"وينبغي أن تُعوّد الصبية المغزل ونحوه، والجلوس في البيت، والخبأ، والقناعة، والصيانة، وعدم الشره في المأكل والمشرب والملبس، وترك الزينة والترف، وأن تحمل على الخدمة وعمل أشغال البيت، وأن لا يقصد بتربيتها مجرد الراحة والتطاول إلى ما لا ينبغي لها أن تتعاطاه عادة".**

(٩) التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ

ينبغي للآباء التفرقة بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين؛ اتباعًا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم. يقول ابنُ العطار (٢٠١١، ٤٧): **"وفي رواية** "علّموا أولادَكُمُ الصلاةَ إذا بلَغُوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشْرًا، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع"[2]، **وفي رواية غريبة** "واعزلوا فراشه لسبع"[3]".

الْمِحْوَرُ الْخَامِسُ: الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ دِرَاسَةِ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْعَطَّارِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ.

مِنْ خِلَالِ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِمَضَامِينِ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْعَطَّارِ يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ عَدَدٍ مِنَ الدُّرُوسِ التَّرْبَوِيَّةِ، مِنْهَا:

- أهمية دراسة وتعلم الفقه؛ لما له من دلالات تربوية عظيمة يمكن الاستفادة منها في مختلف جوانب تربية الشخصية الإنسانية.
- أن المرأة لم تنل مكانتها الحقيقية التي تستحقها إلا من خلال الدين الإسلامي الحنيف، الذي كرمها أيما تكريم، ومن ثم فإن بُعدَها عن هذا الدين يقلل من تلك المكانة العظيمة التي كفلها لها الإسلام.

[1]- أخرجه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٦٧).

[2]- أخرجه البزار (٩٨٢٣) واللفظ له، وأورده ابن حبان في "المجروحين" (٢/٨٥)، والألباني في "صحيح الجامع" (٤٠٢٦).

[3]- أخرجها الدارقطني (٢٣٠/١).

- الإسلام دين يسر لا دين عسر، ولهذا التيسير دلالات تربوية متعددة، ولقد اتضح هذا المبدأ الإسلامي بوضوح في الأحكام الفقهية للمرأة.
- التربية الجنسية للمرأة ضرورة شرعية تمكنها من أداء واجباتها الشرعية متزوجة كانت أو غير متزوجة.
- أن التربية الجنسية تمثل إحدى الجوانب المهمة في تربية المرأة المسلمة، وفي الوقت نفسه فهي تسهم في تربية بقية جوانب شخصيتها: النفسية والاجتماعية والروحية وغيرها.
- أن التربية الجنسية للمرأة ليس لها سن محددة، فهي تبدأ منذ ولادتها وتستمر معها، فلكل مرحلة من مراحل حياتها متطلباتها من هذا الجانب.
- التربية الجنسية للمرأة يمكن أن تسهم في حل إحدى المشكلات الخطيرة التي أصابت الأسر المصرية، وهي مشكلة الطلاق، الذي أصبح يلتهم كثيرا من الأسر في مصر وغيرها.
- تسهم التربية الجنسية للمرأة في استقرار الأسر المصرية والتقليل من الخلافات بين الزوجين، تلك الخلافات التي تصدر – في كثير من الأحيان - بسبب ضعف وعي المرأة بهذا الجانب المهم – جانب التربية الجنسية.
- تعلم المرأة لهذا الجانب المهم يمكنها من أداء دورها نحو زوجها، بما يعود عليها بالأجر الجزيل عند الله تعالى؛ فهو من حسن تَبَعُّل المرأة لزوجها.
- كما تساعد التربية الجنسية للمرأة من منظور إسلامي في الحد من مشكلة الزنا وغيرها من العلاقات الجنسية المحرمة، التي ما إن انتشرت في مجتمع إلا عَمَّهُ الله بالبلاء.
- ضرورة اهتمام الأسرة بهذا الجانب المهم من تربية الفتاة – وهو التربية الجنسية – ويمكن للأم أن تلعب دورًا مهما في هذا الجانب، بأن تعلم ابنتها منه ما يناسب كل مرحلة عمرية من مراحل حياتها، فتبين لابنتها – مثلًا - أحكام البلوغ بالقرب من بلوغها أو عنده، وكذلك أحكام الحيض[1]، كما تعلمها أحكام العلاقة بين المرأة وزوجها قبيل زواجها، وهكذا. وكل ذلك يتطلب توثيق العَلاقة بين الأم وابنتها.
- ضرورة اهتمام المدرسة بالتربية الجنسية – كما يراها الإسلام - لتلاميذها، وذلك من خلال تضمينها في عدد من مقرراتها، وخصوصًا مقرر التربية الإسلامية، وذلك بما يتناسب والمرحلة العمرية لأبنائها[2].
- أن تقوم الجامعة بدورها في التربية الجنسية للطالبات الملتحقات بها[3]، إما من خلال مقرر مستقل يتعلق بهذا الجانب، أو من خلال مقرر آخر، كأن يكون هناك مقرر عن العلاقات الأسرية، ويتضمن هذا الجانب من التربية، أو من خلال مقرر عن الدراسات الإسلامية يُدَرَّس خلاله هذا الجانب، أو غيرهما.

---

[1]- فالفتاة لا تعرف شيئًا عن الحيض قبل حدوثه، وقد تشعر بالخجل والاشمئزاز والخوف؛ ومن ثم يجب أن تسهم الأم في دور التوعية التي تكون بإعداد البنت لهذا الحدث؛ لأن بعض البنات ينظرون في رعب وهلع إلى الحيض على أنه نزيف لا يمكن إيقافه، وقد يرتبط الحيض بعدم السرور أو بالخبرات المؤلمة أو باقترانهما معًا، هذا فضلًا عن أن الفتاة التي تنظر إلى حالة الحيض بانزعاج واشمئزاز قد يعني هذا أنها ترفض دور المرأة المنوط بها في الحياة الاجتماعية، وتجد صعوبة في تكييف حياتها مع الأوجه الأخرى مثل الزواج والحياة الأسرية، وإنجاب الأطفال وملازمتهم وتربيتهم (الحلبي، ٢٠٠١، ٣٠١)، وهو ما يؤكد أهمية التربية الجنسية للفتاة.

[2]- فهناك من يرى ضرورة أن يكون هناك مقرر إلزامي حول التربية الجنسية؛ نظرًا للمشكلات المترتبة على إهمال هذا الجانب المهم من التربية – أي التربية الجنسية (Hilton, ٢٠٢١، ٧٠).

[3]- فلقد أكد الشباب في كل من الدول المتحررة والمتقدمة على أهمية التربية الجنسية في حياتهم، وأنها غيرت حياتهم للأفضل (Brown & Quirk, ٢٠١٩، ٦).

- أن يقوم المسجد بدوره في التربية الجنسية - من المنظور الإسلامي – لرواده، وذلك من خلال الخطب ودروس الفقه المختلفة التي يقدمها إمام المسجد.
- كما يمكن لوسائل الإعلام المختلفة: المسموعة والمقروءة والمرئية، أن تلعب دورًا مُهمًّا في التربية الجنسية – من منظور إسلامي - لنساء المجتمع، وذلك بعرض ما يتعلق بها بأسلوب راق يتناسب وطبيعة هذه الوسائل.
- كما يمكن للمؤسسات التربوية المختلفة[1]، كالمدرسة والجامعة والمسجد ووسائل الإعلام، عقد دورات تتعلق بالتربية الجنسية للفتيات، بما يتناسب وأعمارهن، كأن يكون هناك دورات للفتيات في مرحلة المراهقة، ودورات أخرى للمُقْبلات على الزواج وهكذا.
- التحكم في الإنترنت والهواتف المحمولة ورقابتها، بحيث يتم ترشيد استخدام الأبناء لها، بما يتيح لهم الاستفادة منها، وفي الوقت نفسه تُمنع تلك المواقع الإباحية التي تؤجج الشهوة لدى الفتيات، وتبث لهم معلومات خاطئة عن هذا الجانب، مع سن القوانين الرادعة المتعلقة بهذا الجانب[2].
- أن يكون للوالدين دور فعال في حماية أبنائهم من المواد الإعلامية الهابطة التي تؤجج نيران الشهوة بداخلهم.
- ضرورة تيسير الزواج وبناؤه على أسس سليمة مستمدة من الدين الإسلامي، فالزواج أداة مهمة لتحقيق عفة الفتاة، ومن ثم عفة المجتمع بكامله.
- تسهم التربية الجنسية للفتاة في البعد عن أشكال الزواج المحرم التي لم يقرها الإسلام، والتي بدأت تنتشر في المجتمع، خاصة بين الشباب.
- أن تكون الأم قدوة لبناتها في جانب التربية الجنسية، فالقدوة من أكثر الأساليب التربوية فعالية وتأثيرًا، وخاصة الأم بالنسبة لبنتها؛ فهي لصيقة الصلة بها؛ وهكذا ينبغي أن ترى البنت ممارسات هذا النوع من التربية – التي يمكن رؤيتها – مع أمها، كالحجاب، والنظافة، والتزين في بيتها، وغيرها.
- تشجيع الفتاة المسلمة على تعلم أمور دينها، وذلك بتيسر السبل المختلفة لذلك، من إتاحة الفرصة لها للالتحاق بالتعليم، وارتياد المساجد، مع توفير مواد إعلامية تبين لها معالم التربية الجنسية من منظور إسلامي.
- صياغة القوانين الرادعة التي تسهم في تربية هذا الجانب المهم للمرأة المسلمة[3]، على أن تُستمد هذه

---

[1]- التربية الجنسية لا تتحمل مسئوليتها مؤسسة تربوية واحدة، بل لابد أن تشارك فيها كل المؤسسات التربوية: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية، ويقينًا تلعب جماعات الرفاق دورها في هذا الجانب (Sarah &Catherine, ٢٠١٨، ١).

[2]- نظرًا لخطورة هذه الوسيلة – الإنترنت – فقد سَنَّتْ ولايات كاليفورنيا وميسوري ونيوجيرسي – على سبيل المثال – عددا من التشريعات عام ٢٠١٨، تتضمن عددًا من العقوبات المترتبة على مشاركة مواد جنسية صريحة عبر الوسائط الرقمية. وهكذا تعد توعية الطلاب بمخاطر نشر المواد الإباحية عبر الإنترنت أمرًا بالغ الأهمية، ففي أمريكا – على سبيل المثال - يقوم المراهقون بإرسال رسائل الجنسية، أو إرسال رسائل موحية جنسيًا، أو رسائل صريحة عبر الهاتف، بمعدلات متزايدة، ففي عام ٢٠٠٩ ، أرسل ما يقرب من ٤ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٢ و ١٧) عامًا في الولايات المتحدة رسالة جنسية صريحة، وفي عام ٢٠١٨، تضاعف هذا الرقم أكثر من ثلاثة أضعاف. وفي الدراسة نفسها اعترف أكثر من ١٢ بالمائة من المشاركين بإعادة توجيه رسالة نصية أو إرسال نص صريح للآخرين بدون إذن المرسل الأصلي، وهو أمر غير قانوني، وذلك في ٣٣ ولاية من الولايات المتحدة (Brown & Quirk, ٢٠١٩، ٥) ومعلوم أن الوضع في مصر أكثر خطورة؛ وهو ما يؤكد ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع.

[3]- والناظر للقوانين المتعلقة بهذا الجانب يجد بها عوارًا كبيرًا، قد يعود إلى عدم وجود نصوص تتعلق ببعض الانحرافات المتعلقة بهذا الجانب، كإتيان البهائم مثلا، وقد يعود إلى قصور النصوص الموجودة المتعلقة بالبعض الآخر، كالنصوص المتعلقة بعقوبة

القوانين من الشريعة الإسلامية، كوضع قوانين رادعة للزنا والسحاق وإتيان البهائم وغيرها، بما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

المراجع

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٩٩٧). **كتاب أحكام النساء**، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- ابن حبيب، عبد الملك (١٩٩٢). **كتاب أدب النساء المَوْسُوم بكتاب الغاية والنهاية**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن العطار، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود بن سلمان بن سليمان (٢٠١١). **أحكام النساء**، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني، وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن منظور (٢٠١٠). **لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف.
- بخيت، فاروق عطية يوسف (٢٠١٠). التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة، ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا.
- البركتي، السيد محمد الإحسان (٢٠٠٣). **التعريفات الفِقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التهانويّ، محمد علي (١٩٩٦). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- جاد الحق، جاد الحق علي (٢٠٠٧). **الختان**، القاهرة، مكتبة أسد السنة.
- الجُديع، عبد الله بن يوسف (١٩٩٧). **تيسير علم أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الريان.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشرف (٢٠٠٤). **معجم التعريفات**، القاهرة، دار الفضيلة.
- حلاق، محمد صبحي بن حسن (٢٠٠٧). **اللُباب في فقه السنة والكتاب**، القاهرة، مكتبة التابعين.
- الحلبي، عبد المجيد طعمة (٢٠٠١). **التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا**، بيروت، دار المعرفة.
- الحمد، عادل حسن يوسف (٢٠١٧). **شرح عمدة المرأة: شرح مائة حديث منتقاة من أحاديث المرأة**، البحرين، دار اليقين.
- الخضري، محمد (١٩٦٩). **أصول الفقه**، الطبعة (٦)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٤). **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان.
- زهران، حامد عبد السلام (١٩٨٦). **علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة**، القاهرة، دار المعارف.
- سابق، السيد (٢٠٠٤). **فقه السنة**، القاهرة، دار الحديث.
- الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد (١٩٩٨). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد عبد الفتاح، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- العزام، عمر نايل محمد (٢٠٠٢). التربية الجنسية من منظور إسلامي، ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الزنا – على سبيل المثال – تلك القوانين التي تعطي حق الدعوة والعفو – فقط – للزوجين، وليس للمجتمع حق فيها، إلى جانب تحيز هذه القوانين للزوج، حيث تحرم الزنا – مطلقًا – على الزوجة ما دامت متزوجة، بينما أباحته للرجل ما دام بعيدًا عن عش الزوجية، وهو ما يؤكد ضرورة النظر في مثل هذه القوانين.

- عزب، محمد علي عليوة (١٩٩٦). أسس التربية الجنسية في الإسلام: التطبيق في الواقع وإمكانياته. **مجلة كلية التربية بالزقازيق**، العدد (٢٥).
- علوان، عبد الله ناصح (١٩٨٧). **مسئولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام**، القاهرة، دار السلام.
- عمارة، محمد (٢٠٠٨). **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، القاهرة، نهضة مصر.
- فضل، أسماء بنت علي بن محمد (٢٠١٢). التربية الجنسية في الإسلام، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بنها، العدد (٢٧)، الجزء (١).
- القوصي، عبد العزيز (١٩٥٢). **أسس الصحة النفسية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- كنعان، أحمد محمد (٢٠٠٠). **الموسوعة الطبية الفقهية**، بيروت، دار النفائس.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**، الطبعة (٤)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- مدكور، علي (د. ت). **التربية الجنسية للأبناء**، الجزء الأول، القاهرة، سفير.
- المرصفي، سعد (١٩٩٤). **أحاديث الختان حجيتها وفقهها**، بيروت، مؤسسة الريان.
- منصور، محمد خالد (١٩٩٩). **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس.
- نصيف، فاطمة عمر (٢٠١٠). **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**، القاهرة، مركز السلام.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٧٢). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، بيروت، دار التراث العربي.
- الهنيني، عبد الحميد (٢٠٠٧). مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة الخليل.
- Brown, Catherine & Quirk, Abby (2019). Momentum Is Building to Modernize Sex Education, Center for American Progress, ERIC Number: ED602827. Available at: https://eric.ed.gov/?q=sex++education&ft=on&id=ED602827.
- Hilton, Gillian L. S. (2021). Sex and Relationships Education in England - A Policy Causing Problems for Schools, Paper presented at the **Annual International Conference of the Bulgarian Comparative Education Society**, Sofia, Bulgaria.
- Howlett, Caitlin (2016). Sex Education, Sexual Labor, and Education: The Need for Alternative Sexual Pedagogies, Ohio Valley Philosophy of Education Society: **Philosophical Studies in Education**, V (47).
- Kay, Noy S.; Jones, Megan R. & Jantaraweragul, Sudgasame (2010). Teaching Sex Education in Thailand, The International Council for Health,

Physical Education, Recreation: **Journal of Research**, v (5) n (2).

- Shapiro, Sarah & Brown, Catherine (2019). Sex Education Standards across the States, Center for American Progress, ERIC Number: ED602826, Available at: https://eric.ed.gov/?q=sex++education&ft=on&id=ED602826.

- Subahi, Nisreen H. (2019). Effectiveness of Cognitive Conflict Strategy in Improving Academic Achievement and Modifying Sex Education Misconceptions in Science Course among Intermediate Second-Grade Students, Sciedu Press: **World Journal of Education**, v(9), n(2).